الشيخ سليمان الراجحي

قصته مع الأوقاف

تحرير واعداد
أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

سعى
أوقاف سليمان الراجحي
AWQAF SULAIMAN AL RAJHI

الشيخ

سليمان الراجحي

قصتي مع الأوقاف

تحرير وإعداد

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

ح شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

الشيخ سليمان الراجحي قصتي مع الأوقاف./ شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.- الرياض، ١٤٣٧هـ

١٣٨ ص؛ ١٤ × ٢١ سم.

ردمك: ٣-١٢٣٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الراجحي، سليمان بن عبدالعزيز بن صالح ٢- الوقف أ. العنوان

ديوي ٩٢٣,٣٥٣١ ١٤٣٧/٥٦٢٤

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة

لشركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي

أوقاف سليمان الراجحي

AWQAF SULAIMAN AL RAJHI

الريـاض ص. ب : Al Riyadh P.O.Box: 27144

الرمز : Code No.: 11417

هاتف : Tel.: 012440303 - 012446665

فاكس : Fax: +966 1 2445689

email:info@awqafsr.org

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

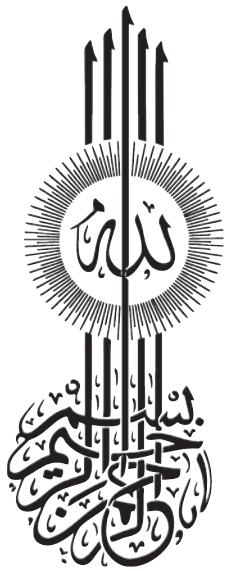
بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد.

فبين يديك، أخي القارئ الكريم، إطلالة على تجربة فريدة، وقد تكون الوحيدة في عالمنا العربي والإسلامي، في مجال (**الوقف**) قام بها الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

حيث قام الشيخ بمحض اختياره، وكامل إرادته، وتمام أهليته، بتوزيع ثروته على زوجاته وأبنائه وبناته، وجعل قسمًا منها ليس قليلًا (**وقفًا**) لله تعالى.

إن تفرُّد التجربة في مجالها وندرة حدوثها ودقة الملابسات التي اكتنفتها، إضافة إلى تفاصيلها القانونية المعقدة، جعلت كثيرًا من المهتمين وأصحاب رؤوس الأموال والثروات، يتمنون أن هذا العمل الجبار جرى رصده وتوثيقه، وهو ما يسعى إليه هذا الكتاب.

إن مما يضيف إلى هذه التجربة أهمية خاصة، تلك الأبعاد والدوافع، والآثار النفسية والاجتماعية لها، حيث أقدم الشيخ سليمان الراجحي على هذا العمل الجليل، وهو صحيح قادر، فنجح في التسامي على حظوظ نفسه ونزعاتها، وأسس

سابقــة حسنة في حماية الزوجــات والأبناء والبنات من التقاطع والشحنــاء، وحمــى كيانــات اقتصادية ضخمة، مــن تصدعات كثــيرًا ما تعصف بهــا، بسبب تجاذبات قد تحصــل بين الورثة، وأسس (**وقفًا**) ضخمًا مستدامًا، يكاد أن يكون فريدًا في نوعه.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن من فضل الله تعالى على الإنسان أن يوفقه لعمل الخير، بعد القيام بالفروض من شعائر التعبد له سبحانه وتعالى؛ من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغيرها مما هو مندوب من النوافل، وأعمال البر، وفي مقدمة ذلك الاهتمام بالمال وتنميته وأداء حق الله فيه، ثم الإنفاق منه في مصارف الخير، بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويعود بالنفع على العباد والبلاد، ولا شك في أن التصرف في المال على هذا النحو، مما يحقق السعادة والرضا النفسي للإنسان، وتنعكس بركته على نفسه وأهل بيته.

ومما لا شك فيه كذلك أن النفس البشرية مجبولة على التنافس واكتساب المال، وقد يوجد فيها أشكال من التغاير غير المحمود، وإذا كانت كثرة الولد تحقق للمرء كثيرًا من السعادة، فإن وفرة المال تورث بينهم تباينًا واختلافًا وشحناءَ؛ لاختلاف ميولهم وأفكارهم ونزعاتهم الفردية.

إن ما يراه الإنسان من أحداث محزنة لورثة دبّت بينهم الفرقة، واشتعلت العداوات والشحناء بسبب تنازعهم على

(الإرث) يجعـل القلـق بديلًا للسعادة، التـي يفترض أن يجلبها المـال للذريـة. لذلـك.. كان البحث عن (طريقـة) تحفظ الود بين أفراد العائلة الواحـدة، وتجمعهم تحت مظلة مالية واحدة، يعـرف كل واحد منهم فيهـا حقه، ونصيبـه الشرعي، ولا يكون للشيطان فيها طريق يفرق، أو يؤلب، أو يثير قطيعة وشحناء.

وإن مـن شأن هـذه (الطريقة) فوق سمـو هدفها، ونبلها، وتحقيقهـا لمقاصـد شرعية واجتماعيـة، أن تكـون سببًا في نمو الـثروة وزيادتهـا بمـا يحقق المزيد مـن الخير والنمـاء للأبناء والأحفاد.

وتكتمـل سعادة المـرء في الدنيا، ويكون بذلـك مسك ختام كدحـه وتعبـه، أن يوقف في حياتـه لوجه الله تعالـى بعض هذه الثروة، حتى يقدم على ربه سبحانه وتعالى، وقد سبقته (صدقة جاريـة) تكـون برحمـة الله حرزًا له مـن النار، وترفـع مقامه، وتثقل ميزانه.

قصتي مع الوقف: كيف قسمت ثروتي؟

(١) حديث النفس:

المـال قسيم الـروح، وكلمـا ازداد وتضخـم، عظم خطره، وثقل حمله، ولازم النفس همه. ابتداءً.. المبدأ الحاكم، وهو جزء من الإيمان للإنسان المسلم، أن المال مال الله، وسيُسأل عنه كل إنسان: من أين اكتسبه؟ وفِيمَ أنفقه؟

الله.. الله، ما أثقلها من أسئلة!

ومـا دام الأمر كذلك، ومـا دام أن هذا هو الإيمان بطبيعة المال، كسبًا وإنفاقًا، فكيف السبيل إلى تعظيم أثره؟

- إنفاقه في وجوه الخير.
- رفـع مستـوى الاستمتاع به، ليتجـاوز النمط الاستهلاكي البليد والمستهجن.
- إطالـة عمـره، وزيادة نمائه، في استثمـارات ومشروعات منتجة، لها مردود على الفرد والمجتمع والأمة.

كانت هذه أسئلة جوهرية، لازمت الشيخ سليمان الراجحي، منذ أول يوم، وأول ريال دخل به عالم المال والأعمال والتجارة.

ثمّة سؤال آخر جوهري:

هـل يمكـن أن يخطر علـى البال فكـرة أن يجتمـع الشيء ونقيضه؟

أن تكون صاحب ثروة، وهاجسك اليومي تنميتها والمحافظة عليها، لكن قرارك العقلي والقلبي، الذي لا يفتأ يلحّ عليك في كل مناسبة، وتريد أن تتخذه، وتعلنه للملأ: أن تفرقها وتوزعها؟

هل تحمل هذه المعادلة؟

هل خطرت على بالك يومًا.. شهرًا.. عامًا؟

ستقـول: أجمـع ثـروة، وأشقـى بتحصيلهـا وتنميتها، ثم أوزّعهـا؟ هذه مفارقـة وتضاد غير منطقي، وقـد تقول: لا أظن (عاقلًا) يفعلها، ولا أظن أن هناك من فعلها قبلي.

مهـلًا، لا تستعجل الحكـم! هناك مَنْ فعلهـا، وستجد هنا حديثًا صدّقه الفعل، ورؤية استحالت واقعًا.

لقد فعـل الشيخ سليمان الراجحي ذلـك، وترجم الأحلام إلـى حقائـق ممهورة بالأرقـام والوثائق. لقد أقـدم على خطوة نحسبها هي الأولى من نوعها، ونزعم أنها فريدة، فحقق بذلك منجزين، لا يقل أيٌّ منهما أهمية عن الآخر:

أولهمـا: إنجـاز وقف ضخـم من حيث الحجـم والكفاءة الماليـة، بما يجعله مصدر نمـاء وتضخيم للعائـد الحقيقي من

الثروة، والاستمتاع الحق بها، لتكون باقية، و(جارية) تدرّ على صاحبها أعظم الأرباح، فلا ينقطع عمله بموته، ونعم المال الصالح للعبد الصالح.

الثاني: إنه بخطوته الفريدة غير المسبوقة هذه، حافظ على الرابطة الأسرية لعائلته، وحفظ وشائج القربى بين زوجاته وأبنائه وبناته، فصارت ثروته مصدر تعزيز للُّحْمَة والتقارب بين أفراد الأسرة، بينما المال والثروة (أحيانًا) يكونان سببًا للتقاطع والفرقة والشحناء، وتمزيق الأواصر، وقطيعة الرحم بين أبناء الأب الواحد.

لقد كانت الثروة عند الشيخ جسرًا ينقله إلى الآخرة، ويرجو بها رحمة ربه، فصنع بها ما يرجو أن يحقق له ذلك.

أكد الشيخ في أكثر من مناسبة أن ترابط الأسرة، وتماسك كيانها، أغلى عنده من كل ثروات الدنيا، فصنع بها (قسمة) حققت هذا الهدف، وهذا الذي أنجزه الشيخ، إنجاز كبير وضخم، بفضل الله وحده، حيث يقول عن نفسه: «**حين أقدمت على هذه الخطوة المباركة، شعرت براحة ضمير وسكينة، لا يدرك عمق قرارها إلا الله وحده سبحانه**»، ثم يضيف: «**وأجزم أنه ما من ثريّ إلا وينظر إلى حظه من ثروته: نصيبه منها في آخرته، وأثرها في مستقبل أسرته. فكم هم الذين رحلوا عن الدنيا، وما قدموا أمامهم شيئًا، وكم كان للثروات من آثار مدمرة في الورثة**».

(٢) الإرهاصات الأولى:

لم يـأتِ هـذا العمـل وليد لحظـة أو ساعة، بل مـرّ بأطوار ومراحـل وعقبات كادت تعصف به، لولا فضل الله ﷻ. لقد كان معايشـة عمر قبـل أن يصير منجـزًا حاضـرًا، وحقيقة تمتلك مساحتها على الـواقع: تتأسس، وتنمو، وتزاحم، وتنافس.

في مسـيرة حياة الشيخ العمليـة، كان هناك حضورٌ للوقف ملازم ومُلِـحّ، تـدرج من شكل بسيط وبدائي، إلى واقعه الحالي الضخـم والفريد، ومر بأطوار متعددة صعودًا وهبوطًا. كان وهو يبنـي حلمه بوقف، يكون علامة فارقـة في مجاله، ومنارة للخير في الدنيا، وشجـرة وارفة مثمرة حين الرحيل إلى الدار الآخرة، كان ثمـة هاجس مهـم آخر، لم يفتأ يطرق قلبـه وعقله: نصيب الأبناء والبنات والزوجات من هذه الثروة.

بقي الشيـخ يبحث عن (معادلة) غـير رياضية، وعلى حد تعبيره: «**دعني أسميها محاولة ربانية**». **ثم يضيف: «تصارعت عنـدي الأفـكار كثيـرًا، محفوفـة بدعـاء وصلـوات كثـيرة، أن يلهمنـي الله الصواب فيما أفعـل، ثم بزغت الفكرة مثل شمس في يـوم شتـاء ملبـد بالغيوم: تحويـل الثروة كلها إلـى (شركة قابضـة) مُلاّكهـا أنـا وورثتـي، أجعـل نصيبـي وقفًـا يمثلنـي، ويمثل الأبناء والبنات والزوجات نصيب كل واحد منهم**».

وميض الفكرة الأول كما يقول: «**جعلني مرتاحًا، وغمرني بسكينة مدة من الوقت، لكنّ هاجسًا جدّ، وتطور، وظل يلح علي: حاجة الورثة للاستفادة المباشرة والآنية من نصيبهم، دون انتظار أجل رحيلي**».

بعد تأمل وتفكير عميق استغرق وقتًا، تطورت الفكرة لدى الشيخ، إلى أن يستقل كل (طرف) في الشركة القابضة المقترحة بنصيبه: الوقف + الورثة. وبعد مشاورات واستخارة ارتاحت نفس الشيخ سليمان، واستقر القرار عنده على أن تُقسَّم الثروة بين الورثة، بحسب القسمة الشرعية للتركة، وتكون على سبيل الهبة، بعد أن يوقف الشيخ منها ما يراه مناسبًا، وقفًا منجزًا.

يقول الشيخ: «**عادت السكينة تغشاني بعد وصولي إلى هذه (المعادلة)، وشعرت بارتياح كبير إزاء هذا التوجه، واطمأننت إلى أنها إرادة ربانية، وإلهام من الله سبحانه وتعالى**».

سألنا الشيخ: لماذا هذا الشعور؟ فأجاب: «**كان مرادي من هذه الخطوة والتقسيم بهذه الطريقة أن أكرم زوجاتي وأبنائي وبناتي حتى يسعدوا وينعموا بهذه الثروة أمام عيني، وفي مقتبل حياتهم، وكنت أخشى أن تعاجل المنية أحدهم قبلي، فيحرم من متعتها وخيرها، وبخاصة زوجاتي اللائي تعبن، وكافحن معي في حياتي الأولى، فرأيت أنّ عملًا كهذا سيردّ شيئًا من جميل أولئك الزوجات اللائي عشن حياة**

الفقر، وكابدن شظف الحياة الأولى، وبهذه الخطوة سيتمتعن بنصيبهن من الثروة، وتتاح لهن فرصة الصدقة والإنفاق في أوجه ومصارف الخير وأعمال البر».

ثم يضيف الشيخ: «**الأمر الآخر المهم الذي دفعني إلى هذه الخطوة، وشكّل لي قلقًا وهاجسًا: إدراكي أنه لو توفي أحد من أبنائي وبناتي قبلي، فإن أولاده لن يرثوا، ولن ينالهم شيء، حيث سيحجب عنهم أبنائي الآخرون (أعمامهم أو أخوالهم) نصيبهم، بحسب التقسيم الشرعي للإرث، ولم أستطع أن أتخيل أو أتحمل أن يعيش أحفادي مع بعضهم، ومنهم الغني ومنهم الفقير؛ لذلك جاءت القسمة على هذا النحو؛ لتستفيد الزوجات، ويستفيد الأبناء والبنات وأبناؤهم من هذا الخير، فيتولوا هم تنمية نصيبهم من الأموال واستثمارها والإنفاق في وجوه الخير منها».**

(٣) التفكير بصوت مسموع:

حينما استقرت الفكرة في قلب الشيخ، وامتلأت بصوابها نفسه، باشر شخصيًّا إبداء رغبته للأبناء، وطرح عليهم الفكرة مجملة، من أنه يريد قسمة أملاكه من أراضٍ وعقارات وشركات ومؤسسات وأسهم وغيرها من أصول منقولة وغير منقولة على أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي وعلى زوجاته وأبنائه وبناته، هبةً توزع وفق التقسيم الشرعي للإرث، ثم سأل زوجاته وبناته عن مرئياتهن حيال ما ينوي القيام به، وما تحدث به

مـع أبنائه مـن تقسيم الـثروة بينهم وبـين أوقـاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.

جاء التفاعل الإيجابي تجاه الخطوة من الجميع ـ كما يذكر الشيـخ ـ: الأبنـاء والبنات والزوجـات، معـززًا لإيمانه بصواب الخطوة، وسعادته بتوفيـق الله أن هداه لها، فامتلأت نفسه بها اقتناعًا، وزاد بها قلبه اطمئنانًا.

أمضـى الشيخ بعد ذلك ثلاث سنـوات يتأمل فيما سيقدم عليه، ويستخير الله تعالى، الذي أحاط علمه وقدرته بكل شيء، وألح عليه بالدعاء أن يعينه على تنفيذ هذه الخطوة والقيام بها.

يقول الشيخ: «**كنت، وأنا استخير ربي، وأدعوه، وأطلب منه العون لتحويل الفكرة إلى واقع، أستحضر عددًا من المزايا:**

- **أنني بهذه الخطوة أستطيع أن أوقف -وأنا على قيد الحياة- النسبة التي أنا أحددها، وأقررها، وليس فقط الثلث، كما هو الحال عندما تكون وصية مُتَوفّى.**
- **أنني بهذا العمل أمكن أولادي وبناتي من استثمار نصيبهم بأنفسهم واستقلالهم به، ومعرفة كل واحد منهم الذي يخصه، دون الدخول في صراعات وشقاق، مثل ذلك الذي يحدث عادة بين الورثة.**
- **إنجاز تقسيم الثروة على الأبناء والبنات بهذه الكيفية يحفظ لأحفادي نصيبهم، لو سبق أجل والديهم أجلي، فلا يحجب الأعمام نصيب الأحفاد، لو مات أبوهم أو أمهم قبلي**».

(٤) تباشير الميلاد:

بعـد أن اختمرت الفكـرة في عقل الشيخ، واطمـأن بها قلبه، واستخـار الله مـرارًا في الإقـدام عليها وتنفيذهـا، شكل (لجنة) مـن مشايخ ورجال يثق في رأيهم وعقولهم، وصـار يجلس بين آونة وأخرى معهـم يتبادل الأفكار حول هذه الخطـوة تطويرًا وتعديلًا، إلـى أن وصل إلى نتيجة، وهي الصيغة التـي وافقت عليها اللجنة: أنه من حقه، ما دام قد نوى أن يقسّم ثروته في حياته، على زوجاته وأبنائه وبناته علـى سبيل الهبة، وفق التقسيم الشرعي للتركة، أن يختصـ لنفسه (**وقفًا**) يزيـد على ثلث ما يملـك، وليس (وصية) المتوفـى المقـررة شرعًـا، التـي لا تزيد علـى الثلث. يقـول الشيخ: «**توصيـة اللجنـة أزاحـت عنـي همًّـا ثقيـلًا، ولا سيمـا أن الله ﷻ قـد أفاض عَلَـيّ بالمال الوفير، فلن أغفل عـن شكر فضله عَلَيّ سبحانـه، فضلًا عن رغبتي العميقـة ببذل شيء لخدمة ديني وبلـدي ومجتمعي، وهو شيء كثـير أستطيع القيام به، بفضل الله ومنّه وكرمه**».

حـررت اللجنة محضرًا بما تقرر، واتفـق عليه، بخصوص الهبة والوقف، وأن يكون تقسيم العائلة إلى أربع مجموعات، على أساسـ كل زوجة وأولادها، ثم جمع الشيخ زوجاته وأولاده ذكورًا وإناثًـا، وأطلعهم علـى المحضر الذي كتبتـه اللجنة حول تقسيم الثروة بينهـم وبين أوقاف سليمان عبدالعزيـز الراجحي، وأقر الجميع باطلاعهم على محضر/ محاضر الهبة والتقسيم، الذي

قررته اللجنة، وأعلنوا موافقتهم على كل ما جاء فيها، ورضاهم بالتوزيعـات التي تمت، على أساس القرعة العادلة، وفق الأصول الشرعيـة، وأقروا برضاهم بآلية التوزيـع بعد اطلاعهم عليها، وأنـه ليس لأحد منهم حق الاعتراض، بغرر أو ضرر، أو غبن، أو جهالـة، قطعًا لدابر الخلاف الذي قد ينشأ مستقبلًا. أيضًا وقع الجميع على محاضر آلية توزيع الممتلكات.

يقـول الشيـخ: «**في نهايـة الاجتمـاع، قلـت لأفـراد أسرتي جمعيهم: إبراءً للذمة من لي في ذمته منكم حق ماليّ، حاضرًا كان أو ماضيًا، فقد تصدقت به للوقف أو أوجه البر. لذا عليه المبادرة بإبراء ذمته والتخلص منه، بوضعه في أوقافي أو صرفه في وجـوه الـبر والإحسـان؛ حتـى تبرأ ذمتـه، ويعـود أجره لي ولوالـدي، وقـد أكـدت أيضًـا أني لا أسمـح لأيّ فرد مـن أفراد أسرتـي أو لمجلـس النظارة علـى الأوقاف مطالبـة أيّ فرد من أفراد الأسرة بأي حق مما كان قبل تاريخ هذه الهبة المثبت بهذا المحضر، باستثناء ما هو مثبت من ديون معلومة للجميع**».

أكـد الشيخ كذلك في الاجتماع أنه لا يرضى، ولا يسمح لأيٍّ مـن أولاده التحدث بما يسيء لبعضهم في مجلس عام أو خاص، واشـترط على الأبناء في حال وجـود خلاف بينهم، عدم اللجوء إلى المحاكـم، وأن يسعوا إلى الصلح ما أمكن، وإن تعذر الصلح تشـكل لجنة تحكيـم يختارها مجلـس النظارة، ويكـون قرارها نهائيًّا وملزمًا، وليس لأحد حق الاعتراض عليه.

(٥) إضاءات بين يدي التجربة:

لعل مما يفيد القارئ الكريم أن نورد له الرؤية التي استهدى بها الشيخ، وهو يوزع ثروته بين الوقف وأسرته، فنقدم أمثلة عن كيفية اختيار بعض (الأصول) وإعطائها أولوية وتفضيلًا؛ لتكون ضمن أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وليس مما يوزع على الأبناء والبنات والزوجات. فمثلًا.. كان اختياره «دواجن الوطنية»، و«الوطنية الزراعية»، و«الشركة الدولية»؛ لتكون من الأصول الخاصة بالأوقاف؛ لأنها جميعها جزء من منظومة الأمن الغذائي الوطني، وهي كذلك مصدر رزق لآلاف الموظفين والعمال، ومصدرٌ لإطعام الطيور. كما أن اختياره «الوطنية الصناعية» لتكون ضمن الأوقاف، نابع من حرصه على أن تبقى كيانًا واحدًا قويًّا يشتمل على عدد من المنشآت والمصانع؛ لأن تقاسمها بين الأبناء سيؤدي إلى ضعفها وربما تفككها، إضافة إلى أنها تقوم بتشغيل آلاف الموظفين والعمال، ومصدر رزق وأمان وظيفي لهم.

ومما قد يهمّ القارئ الكريم كذلك -والمهتمين على الأخص- أنه من منطلق ما أوقفه الشيخ لله تعالى، وأكده في صك الوقفية، أن جعل لنفسه حق الأكل والشرب والإهداء والبيع والشراء من الوقف ولمصلحته.. ومن ثم، كما يقول الشيخ: «**لن أفقد في حياتي شيئًا، مما كنت أستمتع به، وبعد الممات ستؤول الأمور لمجلس نظارة اختير بعناية فائقة، وهذا المجلس سيتسلم الأمور كما رسمتها له إن شاء الله تعالى**».

لتحقيق ذلك -بإذن الله- قام الشيخ بإصدار (صك الوقفية) الذي أعدّت صياغته بواسطة عدد من المشايخ والخبراء والمختصين في الفقه والشريعة، إضافة إلى بعض أبناء الشيخ، وقد أدرجت في الصك الأصول الموقوفة وقفًا منجزًا، والأصول الأخرى، وقف هبة للشركة القابضة عندما تم تأسيسها، وجرت الإشارة إلى إدراج أي أصول تستجد لاحقًا، ولم تدرج عند التوزيع، فيجري ضمها للشركة القابضة.

أيضًا نصّ صك الوقفية بإنفاق جميع ريع وعائدات الأوقاف من النشاط التجاري في مصارف الأوقاف الموضحة تفاصيلها في الملاحق المرفقة، باستثناء الثلث الذي سيخصص لتنمية الوقف والاستثمار لمصلحته.

أيضاً نص صك الوقفية على تشكيل مجلس النظارة؛ ليتكون من الشيخ سليمان رئيسًا وأحد عشر عضوًا: خمسة من الأبناء، وستة من غير ذرية الشيخ وعصبته، يكون منهم ثلاثة على الأقل من أهل العلم الشرعي، وحددت مهام المجلس وضوابط عمله، وآلية اختيار أعضائه، ومكافآتهم، وبذلك أصبح صك الوقفية هو النظام الأساس والمرجع لأوقاف الشيخ التي أوقفها لله تعالى.

في ختام هذه الإضاءات بين يدي التجربة، يعلق الشيخ، فيقول:

«بعد أن نفذت الفكرة كاملة، شعرت بحمد الله وتوفيقه، أني أصبحت جزءًا من وقف صلب قوي، ومتماسك، يدار بأعلى معايير الإدارة الحديثة، وبعقل تجاري يجعله قادرًا على النماء والتوسع والعطاء بعون الله وتوفيقه، وفوق هذا كله، سأبقى إن شاء الله على رأس هذا الوقف، ما يجعلني أكرس فكري وخبرتي ووقتي وحياتي لخدمته، ومتابعته، والإشراف عليه، وتنمية استثماراته، مع ما يقتضي ذلك من واجب المحافظة عليه وصيانته وتنميته».

من المناسب الإشارة هنا، إلى أن الشيخ أكد في صك الوقفية أنه سيبقى رئيسًا لمجلس النظارة، وأن رأيه مقدم على غيره، ويظل مجلس النظارة يتولى مهامه ومسؤولياته تجاه الأوقاف -إدارةً واستثمارًا- فإذا ما بلغ عمرًا صار فيه غير قادر، أو فاقدًا للأهلية، فعلى المجلس العناية به، بحيث يهيئ له ما يحتاج إليه من علاج ورعاية ومتطلبات الحياة، واختيار زوجة تقوم على رعايته، إن لم يكن له زوجة تقوم على خدمته.

الإضاءة الأخيرة، أن الشيخ قد أشرك في أجر هذه الأوقاف، كل من أسهم فيها، بجهد أو نصح أو مشورة أو دعوة صالحة، وفي مقدمة هؤلاء مجلس النظارة وجميع العاملين بالأوقاف.

(٦) دروس بين يدي التجربة:

«لم أحب يومًا من الأيام التبذير في أي وجه من الوجوه، ولم أحب البخل، بل إن نفسي تكرهه».

هكذا بدأ الشيخ حديثه معنا في مستهل جلسته، وأضاف: «**أحببت البساطة في إنفاق المال، لكني في الوقت نفسه، كنت حريصًا على التدقيق في طريقة إنفاقه، ولم تكن هذه سمة خاصة بي فقط، بل لاحظت أنها غالبة على كثير من أفراد جيلي من رجال الأعمال الذين نشؤوا في منطقة وسط المملكة العربية السعودية، وقد تكون ظروف الحياة القاسية، وبيئة النشأة الصعبة، أسهمت بشكل كبير في تكوّن هذا السلوك.**

هذا الجيل الذي أنتمي إليه، حفر الصخر بأظفاره، وشق طريقه بنفسه، قبل أن يتعلم ألف باء الإدارة الحديثة، فأنجز وأبدع، ونافس الكبار، لذلك تخلقت لديه مجموعة خصالٍ جميلة: احترام المال، والجهد والوقت الذي بذل لكسبه. هذا الاحترام للمال، أورث سلوكًا جميلاً آخر: ممارسة الحياة ببساطة».

يسترسل الشيخ بعد لحظة تأمل عميقة: «**كنت -وما زلت- شديد الإيمان بأن البساطة يجب أن تميز سلوكنا، وتكون سمة حياتنا، البساطة في الدور والملابس والمطعم والمشرب والتعامل، والبساطة هنا ليست التقتير، ولا التضييق على النفس والأهل والولد، بل أن يكون هادينا في ذلك قول الرب سبحانه وتعالى:** ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ويقف الشيخ سليمان قليلًا، ثم يضيف:

«لا بد أن نعرف المكان الصحيح والمناسب الذي يجب أن تذهب إليه أموالنا، والوجوه التي نصرفها فيها؛ فإن التبذير فضلا على أن الله يمقته، وأنزل في ذلك قرآنًا يتلى، فهو كذلك، مظهر حمق وسفه، وشكل من أشكال الجهل والاستعراض الفارغ، يعبر به فارغون عن مظاهر نقصهم، والأسوأ من ذلك كله أنه سبب في العقوبة العاجلة، وسد أبواب الرزق».

وفي التفاتة عميقة يلخص الشيخ سليمان (رؤيته) في معادلة فلسفية بعيدة المدى، فيقول:

«أدركت منذ بداياتي الأولى أنه (في كل شيء نعمة)، و(وراءه قيمة كامنة)، و(يحوي ميزة اقتصادية غير مستثمرة). أثر عناصر هذا (المثلث) فيما يصادفه الإنسان، ويعيشه، جعلني لا أستطيع بحال من الأحوال أن أتغاضى أو أبتعد عن ماهية ذلك (الشيء) دون إخضاعه لهذا (المثلث)، فأنا بين النعمة، والقيمة، والميزة الاقتصادية من أجل ذلك كله كنت دائم الاهتمام بالطرف الخفي، غير المنظور في كل شيء: ذلك الذي (يكفر) بالنعمة، و(يحط) من قدر القيمة، و(يفسد) الميزة الاقتصادية، فأصبحت عدوًا شديد الضراوة للتبذير ومظاهر الاستعراض والبذخ الفارغة، ونصيرًا قويًا للتواضع والبساطة والتسامح والعطاء».

العطـاء والبذل والإنفـاق سمة لازمت الشيـخ، وحرص أن يكون ذلك دائمًا ومستمرًّا مهما قلّ، من باب (قليلٌ دائم خيرٌ من كثير منقطع). سلوك البذل والإنفاق الذي حرص الشيخ أن يكون سمة حياته، ظل هاجس (تنظيمه) يُلحّ عليه مدة طويلة، فكانت فكـرة (المؤسسـة الخيرية) ثم (**الوقف**). حـين اجتمعت فكرتا (التنظيم) و(الدقة) التي وسمت حياته العملية والتجارية، رأى الشيخ أنه لا يحمي هذا الوقف الضخم، بعد حفظ الله سبحانه، إلا أن يجعله عملًا (مؤسسيًّا) بهيكلة تنظيمية وضوابط تحفظه من التفكك والتلاشي، إضافة إلى عقلية تجارية تزيده، وتنمّيه.

تجربة الشيخ الطويلة والعريضـة أفقيًّا ورأسيًّا، في الحياة وفي المال والأعمال، أوصلته إلى يقين لا يتزعزع جوهره: الأعمال الفرديـة تضعف، وتتلاشي بغيـاب منشئهـا ومؤسسها، والعمل المؤسسـي أبقى، وأقـدر على الصمود ومواجهـة رياح التحولات العاتية بحول الله وقوته.

هـذه الخطـوة العملاقة، لا يفتـأ الشيخ يعبر عـن اعتزازه بهـا، ويعدّها ميراثًا يفخر به، وهو فعلًا كذلك، ويسجل حصريًّا لسليمـان بن عبدالعزيز الراجحي، حين وزع الرجل الحي ثروته علـى أهله وأبنائه، وأوقف جزءًا معتبرًا منها. هذا العمل الكبير الجبار لا يفقده تواضعه، بل يصمت الشيخ قليلًا ليقول:

«أحسن الظن بربي أن تكون هذه الخطوة داخلة في باب»: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1].

سألنا الشيخ سليمان: ما الدروس التي يمكن أن يخرج بها من يحب الاستفادة من هذه التجربة؟ نظر إلينا الشيخ، ثم أطرق قليلًا، وقال:

«انزاح عن كاهلي حمل ثقيل، وسكنت نفسي بعدما أقدمت على هذه الخطوة. أما الدروس التي يمكن أن يقدم الإنسان الثمن الغالي لينالها من هذا العمل، فسأهديه إياها بلا مقابل، ليس كلامًا وتنظيرًا، بل فعلاً وواقعًا، ولعلي أسردها بهذا الترتيب:

الدرس الأول:

لم يعد لدي ما أورثه، فقد أوقفت جزءًا من ثروتي، ووزعت الباقي على الزوجات والأبناء والبنات، على سبيل الهبة. بفعلي هذا، شعرت أني حققت طَرَفي المعادلة تجاه راحة أولادي وسعادتهم، فقدمت لهم المال الذي يستمتعون به، فيعفّهم ويغنيهم، ويؤدون حق الله فيه. الطرف الثاني والأهم، أني فوّتّ الفرصة على الشيطان ليوقع بينهم الخلاف والشحناء وقطيعة الرحم، فلا إرث يختلفون عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٠١٧)

الدرس الثاني:

ازدادت متعتي بالعمل، فأنا الآن ناظر وقف، أعمل على تنميته وحسن استخدامه. وبهجتي بما صنعت، جعلني أستخدم باستمرار تعبير: لقد أصبحت كلي وقفًا، حتى ثوبي الذي ألبسه. ولم يعد لديّ ما أقلق عليه، لم ترعبني الخطوة، على عظمها وضخامتها، فأنا بفضل الله تعالى متمرس على إدارة المال والأعمال.

الدرس الثالث:

عززت خطوتي هذه، علاقتي مع زوجاتي وأولادي وبناتي، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فصرت لهم مستشارًا فيما صاروا يملكونه من مال ملكية مطلقة، لا ينازعهم فيه أحد.

الدرس الرابع:

قدمت بعملي هذا مثلاً حيًّا لأبنائي وبناتي، ولعموم أبناء مجتمعي، في جعل المال قيمة ترفع من شأن الإنسان في حياته وفي آخرته، فلم أعد أحثّ أبنائي على الصدقة، بقدر ما أذكرهم بها؛ لذلك عمل بعضهم على إقامة أوقاف مشابهة، وصار بعضهم يحتذي ببعض، ويتنافسون في الخيرات والحمد لله. قدمت لهم بخطوتي هذه، أنموذجًا واقعيًّا على أن المال مال الله، وأن ما يقدمه الإنسان لنفسه؛ ليسبقه إلى الآخرة هو الذي يبقى، وبخاصة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزقهم إياه، وهو الزكاة المفروضة.

الدرس الخامس:

«سادت حالة من الوئام ولله الحمد بين الأولاد والبنات، فصار بعضهم يقدم الاستشارة لبعض، بما يصلح أحوالهم، وينمي ثرواتهم، ويعرض كلٌ منهم تجاربه الناجحة على الآخرين من أخواته وإخوانه».

(٧) إطلالة على الإنجاز:

يذكر الشيخ في معرض حديثه عن (**الوقف**)، أن مما حمد الله عليه، واعتبره إنجازًا بحد ذاته، أنه في أثناء العمل على تحقيق هذا المشروع الضخم، لم يَرَ حاجة للاستعانة بمستشارين خارجيين للتقويم والتوزيع؛ لخصوصية القسمة، حيث إنها بين زوجات وأبناء وبنات، ووقف وقفه لله، فاكتفى بلجنة من الأبناء (يمثلون أمهاتهم وأشقاءهم وشقيقاتهم) مع بعض القيادات والمسؤولين في شركاته، ممن هم على رأس العمل، حيث رأى أنهم الأقدر على الإنجاز بسرعة وكفاءة عالية، وهو ما حصل بفضل الله تعالى بيسر وسهولة، ومراعاة لأقصى درجات الدقة وصحة المعلومة.

لم تكن عملية تقسيم الثروة وتوزيعها مجرد إجراء مالي وقانوني، وتوزيع حصص، بل كانت دورة تعليم وتدريب طويلة على منظومة قيم. يذكر الشيخ أنه أكد للأبناء والبنات أن قسمة المال وتوزيعه لا تعني قطيعة الأرحام والجفوة والجفاء،

وأن تنغلق كل مجموعة على نفسها، وأن ينأى بعضهم عن بعض، فالقسمة قصدت أن تقطع دابر الشقاق وأسباب الفرقة، وتزيد الصلة، وتعزز المحبة، وبكلمات الشيخ تحديدًا:

«أحبّوا بعضكم، وتواصوا على الحق، وتواصوا بالصبر على ما قد يقع من زلة أو هفوة، ولا تتصيدوا أخطاء بعض؛ فإنما يدخل الشيطان بينكم من تغليب حظوظ الأنفس».

وأضاف:

«قلت لهم: مَنْ أحبّ أن يرضيني، ويبرّني في حياتي، وبعد مماتي، فعليه أن يلزم برّ أمه، ويصل رحمه، وعلى الأخص إخوانه وأخواته، وتكون العلاقة بينكم علاقة أخوة تجملها الصداقة، ولا يحكمها الربح والخسارة في قضايا مادية؛ فإن مِنْ بِرِّي، والوفاء لي، أن تبرّوا أصدقائي، وتحسنوا إليهم، وتنزلوهم منازلهم التي يستحقونها».

وفي ختام حديثه عن الإنجاز، يذكر الشيخ مبتسمًا أنه حينما أُنجِزَت عملية التقسيم، قال في جلسة مع أبنائه، ممازحًا ومحفزًا:

«هذا مالكم، وهذا وقفي، سأعمل على الاستثمار فيه وإنمائه، وسيتضاعف بإذن الله أكثر مما ستنجزون مجتمعين؛ لذلك أدعو كل واحد منكم لأن يحكّم عقله في المال الذي وهبته إياه، وأن يحافظ على أداء الزكاة الشرعية التي هي سبب لحفظ المال ونمائه وزيادته».

وفـــي سيـاق الحديث نفسه، أكـدّ الشيـخ أن الإكثار من الصدقـة علـى الفقـير والمسكـين، ومساعـدة المحتـاج، وبنـاء المساجـد، ودور القـرآن الكـريم، مما يبارك في المـال والصحة والذريـة، والاندفاع والتنافس في المظاهر ومتع الحياة وملذاتها، وكسـب المـال والتكاثر فيـه، مظنة الشقـاء وعـدم التوفيق. ثم يذكر الشيخ بكثـير من الفخر موقفًا حدث له مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - فيقول:

«قـد نصحني سماحـة الشيخ عبدالعزيز بـن باز - رحمه الله - لمزيـد مـن التحـري، فربمـا يكـون هناك نقص في المبلغ الـذي أُخـرْجَ للزكاة، بـأن أتصدق بنية الـزكاة، حتى بعد إخراج الـزكاة الشرعيـة، فيكـون ذلـك بمثابـة تطهـير، ولمزيـد مـن الحرص على تأدية الزكاة كاملة، وما ينجم عن ذلك من بركة في المال وسعة في الرزق إن شاء الله تعالى».

ويختم الشيخ هذه الإطلالة بأن يفصح عن سرٍّ كان قد لمّحَ إليه في أول هذا الحديث، حين أشار في جلسة مع أبنائه، إلى أنه سينمي الوقف، ويستثمر فيه. والسر هو، كما يقول:

«إننـي، بفضـل الله ومنّـه وكرمـه، أن كل مـا وهبتـه للزوجـات والأولاد حصلت على مثله وأكـثر منه، من استثمار الوقـف وتنميتـه. لقد فتح الله لنـا أبوابًا كثيرة مـن الرزق ما حسبناهـا، نسـأل الله سبحانـه وتعالى أن يجعلنـا ممّن صدقه واتقـاه، فبـارك لـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

(٨) الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني.

- كانت البداية بإصدار (صك الوصية) الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- بعد ذلك بعشر سنوات، وفي تاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ أُصدِرَ (صك وقفية) برقم ٢٠/٢٨٧، وفيه خُصّصت بعض الأصول العقارية المؤجرة وحصصٌ في بعض الشركات والمؤسسات بوصفها (وقفًا منجزًا).
- في ١٤٢٠/٦/٢٣هـ أُصدِرَ سجل تجاري برقم (١٠١٠١٥٥٥٠) باسم مؤسسة إدارة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.
- عام ١٤٢١هـ أنشئت مؤسسة تُعنى بالعمل الخيري باسم (مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الخيرية)، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، بموجب شهادة تسجيل رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.
- عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م تعززت فكرة توزيع الممتلكات وإخراج حصة الأوقاف، فاستقر وثبت الرأي والقرار لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها من عقارات وأسهم وشركات ومساهمات في شركات وصناديق استثمارية؛ لقسمتها وتوزيعها بين الوقف والشركة القابضة الموزعة أسهمها بين الشيخ وزوجاته وأبنائه وبناته، كلٌّ بحسب نصيبه من الثروة. ورتب لذلك اجتماعات عائلية بزوجاته وأبنائه وبناته لوضع الآلية لإتمام ذلك.

- في تاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ، أُسّست شركة قابضة باسم (شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة)، شركة مساهمة مقفلة، بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٥٣٢٧) وبرأس مال قدره مليونا ريال، موزعة حصص ملكيتها بينه وبين زوجاته وأبنائه وبناته، بحيث تكون هذه الشركة الوسيلة الآمنة لحفظ وتنمية أصول الهبة الموزعة على أفراد الأسرة، واعتمد تكوين فريق عمل من عدد من المشايخ ومن الأبناء وذوي الاختصاص لصياغة صك الوقفية، وهو ما حصل بعد مداولات ومناقشات بين الشيخ وفريق العمل بالوصول إلى صيغة نهائية للصك.
- في ١٤٣٠/٩/٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٣٠م كان الاجتماع السادس لمجلس الإدارة الذي عُقِد في مكة المكرمة هو الاجتماع الذي بدأت فيه عملية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة، وتوالت الاجتماعات بعد ذلك حتى الاجتماع الثاني عشر الذي عُقِد بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٩م وهو الأخير.
- في الربع الثاني من عام ١٤٣١هـ بعد الاجتماع الثاني عشر والأخير للشركة القابضة اجتمع الشيخ مع الأبناء لتبادل الرأي حول بعض الأمور المتعلقة بالشركة القابضة والوقف، واستقر رأيه، ووافق عليه جميع الأبناء بتقسيم

الزوجـات إلى أربع مجموعات، كل أم وأبناؤها، وأن يُعاد توزيع جميع ما وُزّع على الشركة القابضة على المجموعات الأربع، بحسب الحصة الشرعية لكل واحد.

- في ١٤٣١/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠م حرر المحضر الأول للقسمة والهبة، وتلته (٧) محاضر أخرى عقدت في المدة حتى ٢ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٨/١١م، وبلغ عددها (٨) محاضر، موضحًا فيها كل الأصول الموزعة بين الوقف وبين مجموعات الزوجات والأبناء، وجرى توقيعها من قبل الشيخ ومن جميع زوجاته وأبنائه وبناته، إضافة إلى (٣) ثلاثة شهود من المشايخ، إضافة إلى محضر المخالصة النهائية.
- في شهر ١٤٣١/١١هـ الموافق ٢٠١٠/١١/١٠م شُكّلت لجنة التصفية؛ للمتابعة ولتوزيع أصول المحفظة رقم (١٥) وأسندت مهامها إلى ممثلي مجموعات الأبناء برئاسة أكبرهم سنًّا. وفُتِح حساب مستقل في مصرف الراجحي، خاص بالتصفية أودعت فيه جميع المبالغ المحصلة من أصول ومحفظة التصفية. ومن مهامها أيضًا معالجة أي خطأ يظهر في نسب التوزيع، إن وجدت.
- من أجل استكمال متطلبات إصدار صك الوقفية، شُكِّل في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ مجلس النظارة بموجب قرار

من الشيخ بوصفه (الواقف) ورئيسًا للمجلس، وعضوية ١١ شخصًا، منهم ٥ (خمسة) من الأبناء و٦ (ستة) من غير عصبة الشيخ، فيهم على الأقل ٣ (ثلاثة) من أهل العلم الشرعي. وشُكِّلت لجنة تنفيذية للأوقاف من خمسة أعضاء.

- في ١٤٣٢/٦/١٥هـ صدر صك الوقفية من قاضي المحكمة برقم (٣٢١٣٣٩٣٤) وذلك بعد مداولات ومناقشات بين الشيخ واللجنة وفريق العمل الذي كُوِّنَ من المشايخ والأبناء وأهل الاختصاص، واشترط الشيخ أن يكون الصك قابلًا للتطوير مع ما يستجد من ظروف وتطورات، ما دام على قيد الحياة، ثم بعد الوفاة تنتقل المهمة لمجلس النظارة.
- في ١٤٣٢/٩/٢٤هـ أُسِّست (شركة قابضة للأوقاف) باسم شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة، سجل تجاري رقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) سُجِّل باسمها ما خصص من أصول، هبةً للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتشمل عقاراتٍ وأراضيَ، وشركاتٍ تابعة، واستثماراتٍ في حصص رؤوس أموال شركات، إضافة إلى استثمارات الأسهم في سوق المال السعودي.

(٩) الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي.

الشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي:

لغرض استكمال الشكل القانوني لتأسيس الشركة القابضة للأوقاف، أُصدرَ سجل تجاري باسم (مؤسسة وقف سليمان ابن عبدالعزيز الراجحي) سجل تجاري رقم ١٠١٠٣١٥١١٠، ويحمل رقم صك الوقفية كرقم هوية. ويُعرَف بالشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي على النحو الآتي:

أولًا: أوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي عددًا من الأصول العقارية وقفًا منجزًا، ووثقها في ثلاثة صكوك هي:

(١) الصك الأول رقم (٢٠/٢٨٧) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ صادر من المحكمة العامة في الرياض، يتضمن عددًا من الأصول موضحة تفاصيلها في الصك المذكور.

(٢) الصك الثاني رقم ٢٠/٦٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٣هـ، ويشتمل على عدد من الأصول.

(٣) الصك الثالث رقم (٣٢١٣٣٩٣٤) تاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، ويعتبر هو الصك الحاكم على جميع الصكوك الصادرة سابقًا. تضمن هذا الصك جميع الأصول التي أوقفها الواقف الشيخ سليمان الراجحي في المرحلتين الأوليين، إضافة إلى عدد من الأصول الجديدة العقارية والأراضي، وبذلك اعتبر بموجب ما نص عليه البند من صك

الوقفيــة أنه هو الصك الحاكـم، ويتضمن مجموعة من الأصول، موضحة تفاصيلها في الصك نفسه.

ثانيًـا: بموجـب الصكين السابقـين المذكورين أعـلاه رقم ٢٠/٢٨٧ ورقـم ٣٢١٣٣٩٣٤، جـرى تأسيـس مؤسستـين اعتباريتـين، وصـدر لكـل منهما سجل تجاري خاص بهما على النحو الآتي:

(١) المؤسســة الأولــى باســم مؤسســة أوقــاف سليمــان عبدالعزيز الراجحي بموجب الصك رقم ٢٠/٢٨٧ وتاريــخ ١٤١٧/٧/١٩هـ وصــدر لها سجـل تجاري برقم (١٠١٠١٥٥٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

(٢) المؤسســة الثانيــة باســم مؤسســة وقــف سليمــان عبدالعزيــز الراجحــي بموجــب صــك الوقفية رقم (٣٢١٣٣٩٣٤) وتاريــخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ وصــدر لهــا سجـل تجــاري برقــم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريــخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ.

ثالثًـا: هاتان المؤسستان الاعتباريتــان شكلتا الأساس القانوني لتأسيــس وتملــك شركــة تجاريــة استثماريــة تحــت اســم (شركــة أوقــاف سليمــان عبدالعزيــز الراجحي القابضــة)، ذات مسؤولية محدودة، بسجل تجاري رقمه ١٠١٠٣١٥٢٨٩١ وتاريــخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ، وقــد توزعت حصص ملكيتها كالآتي:

(١) مؤسسة وقف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ٩٩ ٪.

(٢) مؤسسة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ١ ٪.

رابعًا: تملك الشركة، على شكل هبة من الشيخ سليمان عبدالعزيز الراجحي، أصولًا عقارية ومحافظ أسهم في سوق المال السعودي، وتملك كذلك هبة من الشيخ سليمان، شركات ومؤسسات وحصصًا في رؤوس أموال عدد من الشركات التجارية، وتمارس نشاطها التجاري والاستثماري وفقًا لما نص عليه عقد تأسيسها، وصك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ.

(١٠) المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري.

تشتمل مستندات الأوقاف على عدد من الوثائق الآتية:

(١) الوصية.

(٢) صك الوقفية رقم ٢٠/٢٨٧ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ.

(٣) صك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ، وصك الوقفية رقم ٢٠/٦٤.

(٤) عقود تأسيس شركة الأوقاف القابضة والشركات التابعة لها.

(٥) السجل التجاري لشركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة برقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ.

(٦) السجـل التجـاري لمؤسسة وقف سليمـان عبدالعزيز الراجحي رقم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ.

(٧) السجـل التجـاري لمؤسسـة أوقـاف سليمـان عبدالعزيـز الراجحي رقـم ١٠١٠١٥٥٦٥٠) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

(٨) شهادة تسجيل مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الخيرية صادرة مـن وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (١٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.

(٩) السجل التجاري لمؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع، رقم ١٠١٠٣٢١٤٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٩هـ.

الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات

(١) الخطوة الأولى:

البداية كانت حين استقر العزم لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها وتوزيعها بين أفراد أسرته، و(**وقف**) أوقفه لله سبحانه وتعالى من خلال شركة قابضة. فدعا من أجل ذلك الأمر لاجتماع عائلي لزوجاته وأبنائه وبناته، وبعد نقاش مستفيض، خرجوا بعدد من القرارات:

- تشكيل مجلس إدارة برئاسته وعضوية (٨) ثمانية من الأبناء، على أساس (٢) اثنين من كل زوجة، يمثلون أمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم. وتكون من مهام أعمال هذا المجلس متابعة أعمال اللجان وإقرار أعمال لجنة التقويم واعتمادها.
- تشكيل لجنة تأسيسية من (٨) ثمانية أعضاء من الأبناء برئاسة أكبرهم سنًّا، يكون من مهامها الرئيسة متابعة تأسيس شركة قابضة، وكذلك الإشراف على لجنة التقويم وإدارة أعمالها ورفع التقارير والنتائج إلى مجلس الإدارة.

- تعيين سكرتير يتولى تدوين محاضر اجتماعات المجالس واللجان وتنسيق اتصالات بين الأعضاء وجدولة المواعيد ومتابعة أعمال المجالس واللجان.
- تشكيل لجنة تقويم يقوم عليها فريق عمل مالي، من بعض المديرين الماليين في شركاته، تكون مهمتها حصر الممتلكات وتقويمها وفق الأساليب المهنية المتعارفة؛ لضمان عدالة القيمة، ثم رفع ذلك للجنة التأسيسية.
- التوجيه بإصدار وكالات من الأبناء والبنات وأمهاتهم لعدد من الأبناء؛ لغرض تأسيس الشركة القابضة، وجرى إصدارها.
- تأسيس شركة قابضة باسم شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، شركة مساهمة مقفلة، هدفها حفظ أصول الهبة وتنميتها/ الثروة المقسمة على الأولاد وأمهاتهم. وتمتلك هذه الشركة ثلثي ثروة الشيخ من الأموال والأصول، ويجنب الثلث الباقي ليكون وقفًا في سبيل الله، إلا أن الفكرة عدلت، وصار الاتجاه نحو توزيع الثروة مباشرة بين الأبناء والأمهات، على أساس التقسيم الشرعي للتركة، وبين الوقف.
- التنسيق مع المستشار القانوني لصياغة مسودة النظام الأساس للشركة وتحديد أغراضها، وأن تكون شاملة لكل الأنشطة الحالية والمستقبلية.

- العمل على إعداد صك الوقفية.
- اختيار وتشكيل مجلس النظارة على الوقف، وتشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضاء مجلس النظارة؛ للقيام بالأعمال المتعلقة بالأوقاف، وتحديد المهام والصلاحيات.

(٢) الخطوة الثانية: الحصر والتقويم.

تكوين فريق عمل بقيادة أحد المديرين الماليين العاملين لدى الشيخ من أصحاب الخبرة المالية والمحاسبين للقيام بالآتي:

- حصر دقيق وشامل لجميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية والممتلكات والأصول، من مؤسسات، وشركات، وأراضٍ، وعقارات، وأسهم، وشراكات مع آخرين، واستثمارات ناشئة: مشروعات، وشركات تحت التأسيس.
- حصر الصكوك ومطابقتها مع السجلات ومع بيانات التقويم وبيانات الحصر.
- حصر وتحديد الأصول وحصص الشركات وكل الأنشطة التي سبق وقفها بوصفها وقفًا منجزًا، واستبعادها من عملية حصر الممتلكات التي خضعت للتقويم والتوزيع.
- الاستعانة ببعض المختصين، إذا دعت الحاجة عند تقييم الأراضي والعقارات في مدن العقارات ومواقعها نفسها.

- عنـد تقييم الشـركات يُؤَخذ بآخر مركـز مالي، ويجري التقويم على أساسه، وفق الطرق الآتية المتعارفة:
  - طريقة خصم التدفقات النقدية.
  - طريقة مكرر (مضاعف) الربحية.
  - طريقة القيمة الاستبدالية للأصول الثابتة.
  - طريقة القيمة الدفترية لحقوق الملكية.

ويراعـى إظهار متوسـط التقويمات الثلاثـة: التدفقات النقدية، ومكرر الربحيـة، والقيمة الاستبدالية للأصول الثابتـة؛ وذلـك لتسهيـل عملية اتخـاذ القـرار المناسب لتحديد القيمة.

- تقـويم الأسهم وفقًا لسعـر السوق في تاريخ حدده مجلس الإدارة.
- تقـويم صناديق الاستثمار وفق أسعار السوق، ليوم حدّده مجلس الإدارة.
- مـا يخص المساهمات في حصص شركات أخرى، تجري الاستعانة بمسؤولين في الشركات نفسها؛ لمعرفة التقويم، وعلى ضوئه تُقوَّم حصة الشراكة.
- إعـداد تقاريـر بجميـع التقويمـات للأصول مـن شركات وأسهم وعقارات وعرضها على اللجنة التأسيسية لمناقشتها واعتمادها أو تعديلها قبل عرضها على مجلس الإدارة.

(٣) الخطوة الثالثة: التقسيم وتوزيع الهبة.

- في الاجتماع السادس (٦) لمجلس الإدارة الذي عُقِد في مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ الذي وافق ٢٠٠٩/٨/٣٠م بدأت عملية توزيع الممتلكات والأصول المحصورة وتقويمها بين الأوقاف والشركة القابضة التي تضم الزوجات والأبناء والبنات.
- استمرت عملية التوزيع في الاجتماعات الآتية إلى الاجتماع الثاني عشر الأخير الذي انعقد في ١٤٣١/٣/٢٣هـ، ووافق ٢٠١٠/٣/٩م.
- أُعدّت بيانات مالية مفصلة لجميع الممتلكات والأصول التي جرى تقويمها وتوزيعها، وحدد ما يخص الأوقاف، وما يخص الشركة القابضة، بحسب الحصص الشرعية للزوجات والأبناء والبنات، وأُعِدّت بيانات أخرى توضح تفصيلات الأصول الموزعة لكلٍّ من الأوقاف والشركة القابضة وآلية مطابقة القيم الإجمالية مع نسبة الحصص، لكلٍّ من الأوقاف والشركة القابضة.
- الاختلافات والفروق في التوزيع، زيادة أو نقصًا، رُفع بشأنها لمجلس الإدارة واتُّفِق على معالجتها بوضعها في حساب خاص.

- استحداث المحفظة رقم (١٥) وسميت محفظة التصفية. وصنف تحت هذه المحفظة كل أنواع الأصول من الأراضي التي تحت إجراءات التعويض من الدولة وأراضي المخططات والمساهمات، والمشاركات مع الغير، ولم يتم تحصيلها، إضافة إلى أراضٍ عليها مشكلات والأراضي ذات القيمة صفر، التي لم تُقَوّم عند التوزيع. واشتملت المحفظة رقم (١٥) كذلك على محفظة حصص ٥٠٪ فأقل في شركات أخرى، ومحفظة حسابات تحت التصفية والتحصيل خاصة باستثمارات في الصناديق الاستثمارية والتمويلات والمدينين.
- المحافظ الأربع عشرة الأخرى، وقد اشتملت على الأراضي والعقارات التي ليس عليها مشكلات، ووُزِّعت على تلك المحافظ بشكل متجانس نسبيًّا من حيث القيمة والموقع والأخطار وبمتوسط قيمة لكل محفظة يتناسب مع القيمة الإجمالية.
- الأسهم تُوزّع على أساس كمية عدد الأسهم في كل شركة بشكل مستقل عن المجموع العام للأسهم.

(٤) بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجًا.

دعا الشيخ لاجتماع عائلي مع زوجاته وأبنائه وبناته، وشرح لهم أنه بعد طول تأمل واستخارة عدل عن الفكرة الأولى، وهي

أن يجعلهـم جميعهم في (شركة واحدة قابضـة)، بعد أن يعزل القسـم الخاص من ثروته الذي نوى أن يجعله وقفًا لله، يصرف في وجوه البر والخير.

وأخبرهـم أن الـرأي استقر على أن توزيـع الهبة التي كان التوجـه منحهم إياهـا، تحت اسـم الشركة القابضـة، سيتغير ليكـون على أساس مجموعات الأبنـاء الأربع: كل زوجة وأبناؤها وبناتها، بحيث يكون التوزيع بحسـب الحصة الشرعية، ويُقسَّم علـى أساسهـا تقسيـم الإرث، فيأخـذ كل فرد نصيبـه ناجزًا. يقـول الشيـخ: «إنه بفضـل الله لقي هذا التوجه قبـولًا وارتياحًا لدى الجميع، الزوجات والأبنـاء والبنات». وكان الجزء الأعظم من العملية قد أنجز: الحصـر، والتقويم، والتوزيع، ولم يبقَ مع التطوير الجديد للفكـرة، وهو إلغاء الشركة القابضة، إلا إعادة التوزيـع علـى أساسـ مجموعات الأبنـاء الأربع، وفـق التقسيم الشرعـي للحصـص، بحيث تنال كل مجموعـة نصيبها بحسب عدد أفرادها من الأولاد والبنات.

ولوضع الفكرة الجديدة موضع التنفيذ العملي، قام الشيخ بعدد من الإجراءات:

- توجيـه خطـاب إلـى مجموعـات الأبنـاء، أوضـح فيـه الإجراءات المطلوبة منهم لتسلُّمهم حصصهم من تقسيم الهبة، وأوضح في الخطاب أنه يتعيّن على كل مجموعة أن

تحـدد الشكل القانوني الذي يمثلهـا، لنقل حصتها إليه، كأن تؤسـس شركة خاصة بها، لنقل الممتلكات إليها، من نقـد وأصول، أو تسمـي أحد أفـراد مجموعتها، ممثلًا، ليكون وكيلًا عن أفراد المجموعة.

- تقوم كل مجموعة بتزويد لجنة توزيع الممتلكات والأصول ولجنـة التصفيـة بأرقـام حسـاب/ حسابـات وأرقـام المحفظـة/ المحافـظ، واسم الوكيـل لقبـول الإفراغات لمصلحة كل مجموعة.
- طلب الحصول على إقرار خطي من كل زوجة وابن وبنت بقبولهـم بالقسمـة والتوزيـع، وأن تسمـي كل مجموعـة ممثلهـا، وتخولـه بكامـل الصلاحيـات والتوقيـع علـى الإقرارات وتسلُّم الحصـص من توزيع الهبة.

(٥) التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته.

بعـد الاجتمـاع العائلي الـذي أُقرَّت فيه الرؤيـة الجديدة، وتمت الموافقة عليها من الجميع، وذلك بأن يعاد توزيع الحصص التـي خصصـت لـكل فـرد في الشركـة القابضة مـرة أخرى، ولكـن على (٤) مجموعـات هم: أبناء وبنـات كل زوجة وأمهم، وأنه سوف تتسلّم كل مجموعة حصتها، بحسب التقسيم الشرعي لكل فرد: الزوجات، والأبناء، والبنات، وفق الترتيب الآتي:

- اعتماد نفس الحصر والتقويمات التي أُنجزت للممتلكات (الأصول التي حددت للشركة القابضة) في مراحل تأسيس الشركة القابضة.
- التأكيد على أنه لا يمكن توزيع جميع الممتلكات والأصول على المجموعات مرة واحدة، ولكن يوزع ما هو قابل منها للتوزيع بشكل فوري. أما باقي الممتلكات والأصول فتخضع لآلية توزيع محددة ومتفق عليها.

- **آلية التوزيع** تجري وفق الترتيب الآتي:

١) تحضير جميع الأصول والممتلكات بشكل عام.

٢) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.

٣) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خُصِّصت لمجموعات الأبناء (الشركة القابضة) سابقًا، وموضح نصيب كل مجموعة تحديدًا.

٤) تقسيم جميع الأصول من عقارات وأراضٍ على عدد من المحافظ، بقيم متقاربة، وتوزيعها على ١٤ محفظة مع الأخذ في الحسبان أن المحافظ ستكون مختلفة، قليلاً أو كثيرًا، بحسب حجم الممتلكات وطبيعتها.

٥) إجـراء قرعـة علـى المحافـظ المعـدة للتوزيـع التـي تشتمـل علـى الأصـول: أراضٍ وعقـارات. كلفـت الأمانـة العامـة للأوقـاف ممثلـة بأمينهـا الشيـخ صالـح بـن سليمـان الهبـدان بموجـب وكالـة رقـم ٢٦٦ وتاريـخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ، ووكالـة رقـم ٢١٨٢ وتاريـخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، ووكالـة رقـم ٣٥٧٦١٨٧٥ وتاريخ١٤٣٥/٦/١٤هـ،ووكالةرقم٣٥٧٦٢٧٢١وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ، بالإفـراغ للمجموعات كل وحصته هبة من الشيخ سليمان للأبناء والبنات والزوجات.

٦) توزيـع الأسهم على المجموعـات الأربع، كل مجموعة بحسـب حصتهـا الشـرعيـة، ويكـون التوزيع على أساس العدد، وليس القيمة.

٧) إنشـاء محفظـة تسمى (محفظـة التصفيـة) وهي تحمـل الرقـم (١٥) بعد آخـر رقـم للمحافظ التي اعتمـدت كما ورد في رقم (٤) من بنود آلية التوزيع. وفي هـذه المحفظة تودع كل الممتلكات المتبقية التي لم تـوزع، مثل الأراضي والعقارات التي حولها مشكلات أو المشروعات التي تحت الإنشاء. وكل ما يدخل تحت هذا التصنيف مـن مساهمات، وشراكات، وشركات قائمة، وصناديق استثمـار، ومعادن نفيسة، وقضايا تحـت المتابعـة والتحصيـل، وديـون قديمـة، وديون وتسهيلات يتعين سدادها للبنوك.

* **آليـة المزايـدة:** وضعـت آليـة للمزايدة علـى الحصص التي ستطرح للبيع عن طريـق المزايدة من المجموعات الأربع، بعد استيفاء كامل التقارير عنها، وذلك وفق الآلية الآتية:

١. تجري المزايدة خلال أسبوعين من تاريخ توزيع التقرير على المجموعات، بحضور ممثل أو أكثر عن كل مجموعة وبحضور جميع الأعضاء المحكمين (الشهود).

٢. العرض الأعلـى للمزايدة يكون نهائيًّـا وباتًّا وملزمًا لجميع أطراف الاتفاقية.

٣. يلتزم الطرف الذي آلت إليه الحصص أو الأسهم بعد المزايـدة بتسديد ثمنها خـلال مدة شهرين من تاريخ المزايدة، ولا يحق له التراجع، أو إلغاء عملية البيع.

٤. معالجـة أخطـاء التوزيع: في حال وجـدت أخطاء في نسب التوزيع، بحيـث يمنح الجميع مهلة مدتها (٦) ستـة أشهر، من تاريـخ الإفـراغ للاعتراض وتقديم المطالبات، ولا يعتد بأي ملاحظة بعد هذا الموعد.

(٦) المحفظة رقم (١٥).

هـي محفظـة التصفية، كمـا سبقـت الإشـارة إليها، وقد أخـذت اسمها بعـد توزيع الأصول والممتلـكات التي خلت من أي إشكال على (١٤) أربع عشرة محفظة، فلما تبين للجنة أن بعض

المتلكات والأصول تعتريها مشكلات، رأت أن تجعلها في محفظة منفصلة لتجري (تصفيتها) فيما بعد، وتوزيعها بحسب نوعيتها على النحو الآتي:

أ. الأراضي/ المخططات ذات المساحات الكبيرة، وكذلك المساهمات والمشاركات وُزِّعت مشاعًا بين المجموعات الأربع.

ب. التعويضات النقدية الخاصة بالأراضي التي أفرغت للمصالح العامة، قُيِّدت قيمة جزء منها لحساب المجموعات الأربع مع شركة الأوقاف والجزء الآخر قُيِّد لحساب التصفية بالبنك.

ج. الأراضي ذات القيمة صفر، قُوِّمت ووُزِّعت بالقرعة بين المجموعات.

د. الأراضي التي ما زال عليها مشكلات، أُعِيد تقويمها، ووُزِّعت بالقرعة بين المجموعات.

هـ. أُدرِج ضمن المحفظة ١٥ كذلك أرصدة استثمارات في صناديق استثمارية، وحسابات التمويل وحسابات المدينين، وقامت لجنة التصفية بتوزيعها على النحو الآتي:

١ . الصناديق الاستثمارية: بعضها وُزِّع على المجموعات في هيئة حصص شرعية، وأخرى سُيِّلت وأُضِيفت قيمتها النقدية لحساب التصفية مع البنك.

٢. أرصدة المرابحات والمدينين: حُصِّلت، وأضيف جزء منها في حساب المجموعات مع الأوقاف، والجزء الآخر أضيف لحساب التصفية مع البنك.

* **آلية عمل لجنة التصفية:**

أ. يتعـيّن علـى اللجنة أن تقـدم تقريرًا لجميـع المجموعات، يتضمـن كل المستجدات حـول الأصـول والممتلكات محل الإشكال مرفقًا مع صورة من كشف مالي.

ب. يحق لأي عضو من اللجنة أن يتحفظ على أي تقرير، وأي تقريـر يُتحفَّظ عليـه، يُثبَت التحفـظ في المحضر، ويعمم المحضر على كل المجموعات.

ج. كل أصـل أو أرضـ أو عقـار تُنهـى مشكلتـه يُـوزَّع علـى المجموعات، كل مجموعة بحسب حصتها الشرعية، ويُعدّ محضر بذلك.

د. بعـد التوزيـع النهائي للمحفظـة على المجموعـات، تُعمل تسويـة، بحيث يُحدَّد أي فرق ينجم عـن توزيع المحفظة، ولم يسدد نقدًا من حساب محفظة التصفية.

هـ. كل مجموعة ملزمة بـأن تؤسس شركة خاصة بها؛ لتنقل الممتلكات والأصول إليها.

و. فتح حساب مستقل لدى مصرف الراجحي خاص بعمليات التصفيـة فقـط، تُـودَع فيه المبالـغ المحصلة مـن أصول محفظـة التصفية، ثم تُوزَّع منه على المجموعات، بحسب الحصـص الشرعيـة، وفُتح حسـاب خاصـ بمصاريف عمليـات التصفية، وتُغذى من حسـاب المحفظة نفسها، وتُقسَّم بين المجموعات بحسب الحصص الشرعية.

(٧) اعتماد وإقرار.

أقـر الجميع باتفاق أن كل مـن لم يحضر الاجتماعات من الزوجـات والأبنـاء والبنات، وبعد اطلاعـه على مضامين الاتفاقيات، فإنه يكون مقرًّا بكل ما جاء فيها وموافقًا عليها، وأقـر الجميع بالرضا عن التوزيعـات التي حصلت وقبولهم بها وآلية توزيعها، وأقروا بعدالة آلية التوزيعات المتبقية.

وأقـر الجميع كذلـك بقبول الهبة وقبضهـا، ولا يحق لأحد تبعًـا لذلك الاعتراض، وقـد انتفى الغـرر والضرر والغبن والجهالة، على هذه القسمة والهبة.

(٨) نهاية العملية والختام مسك.

ملاحظات عامة:

أ. اُتُّفِـق علـى أن أي أصول منقولة أو غـير منقولة قد تظهر لاحقًـا، بعد تمـام توزيـع الهبة علـى الزوجـات والأبناء والبنـات بحسب حصصهـم الشرعيـة، ولم يكن قد ورد ذكرهـا في أيٍّ مـن بنـود المحاضـر أو سجـلات المكتـب الخاصـ والشـركات والمؤسسـات المملوكة لنـا بالكامل، تُسجَّل لمصلحة الوقف.

ب. أي التزامـات أو مطالبـات للغـير أو للجهـات الرسميـة الحكومية، ولا يوجد لها إشارة أو سجل في أيٍّ من سجلات

المكتب الخاص أو الشركات والمؤسسات، تُسوَّى على أساس أن تتحملها شركة الأوقاف القابضة، وأي التزامات تظهر لاحقًا، وتكون خاصة بأيٍّ من الشركات القائمة التي وُزِّعت تتحملها الشركات ذات العلاقة، كلٌّ فيما يخصه.

ج. التأكيد على ضرورة المتابعة الجادّة والعمل على تحصيل المديونيات المعلقة، وكذلك الحال بالسعي الجادّ والحثيث لإنهاء كل المشكلات العالقة على الأراضي التي لم يحسم وضعها بعد.

د. في حال تغير أرصدة بعض الحسابات المرحلة من المكتب الخاص بالزيادة أو النقصان بسبب ما قد يستجد من أحداث، حتى تاريخ التحويل، مثل التمويل من البنوك والمرابحات مع الأفراد، تُنقل الأرصدة كما هي في تاريخ التحويل، على أن يُراعَى في ذلك أثرها في التوزيع بين المجموعات.

(٩) القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات.

اعتمد تقسيم الثروة بين الوقف وأفراد الأسرة على عدد من الوثائق والمستندات الآتية:

أ. محاضر مجلس الإدارة: تشتمل محاضر مجلس الإدارة على مداولات ومناقشات وقرارات المجلس في كل ما عرض عليه من موضوعات وفق جداول اجتماعات، بما

فيها قرارات حصر وتقويم الممتلكات والأصول وقرارات توزيعها على هيئة هبة بين مجموعات الأبناء والوقف.

ب. محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية: تحتوي محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية على إجراءات وترتيبات عملية حصر الممتلكات والأصول وتقويمها وتوزيعها بين الوقف وبين مجموعة الأبناء بحسب الحصص الشرعية. واشتملت على أعمال إدارية وتنظيمية وتوصيات ومرئيات رُفِعت لمجلس الإدارة للنظر فيها.

ج. محاضر القسمة والهبة: احتوت هذه المحاضر على بيانات توثيق حصر وتقويم الأصول والممتلكات وتوزيعها بين الوقف ومجموعات الأبناء. وكذلك محاضر القرعة على الأصول الموزعة هبة لمجموعات الأبناء وللوقف، وأيضًا وُزِّع لكل مجموعة من مجموعات الأبناء مفصلة. تضمنت هذه المحاضر كذلك إقرار جميع الأبناء بسلامة وعدالة التوزيع وعمليات إجراء القرعة، وتأكيد تسلُّم كل مجموعة حصتها من توزيع الممتلكات، وهي موقعة بالإقرار بها والموافقة عليها مني ومن زوجاتي والأولاد ذكورًا وإناثًا.

د. محاضر اجتماعات ممثلي المجموعات لتوزيع المحفظة رقم (١٥) تحوي محاضر الاجتماعات لجنة المتابعة

والتصفيــة مــن ممثلي المجموعات كل مــا يتعلق بتوزيع الأصــول التــي أدرجت تحــت المحفظــة ١٥ بما في ذلك محاضر إجراءات القرعة على الأصول التي وُزِّعت على المجموعات بعد تصفيتها من قبل أعضاء لجنة المتابعة والتصفية ممثلي المجموعات.

هـــ. الوثيقة الخامسة والأخيرة: إقرارات أفراد كل مجموعة من مجموعات الأبناء بالقسمة وتسلُّم الهبة.

- تم حفظ أصول المحاضر لدى الأمانة العامة للأوقاف، وسُلِّمت صورة من محاضر القسمة والهبة ومرفقاتها لكل فــرد من أفراد مجموعات الأبنــاء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

• **عهد وميثاق:**

جــرى صياغــة عهــد وميثاق يحكــم علاقات الشــركاء في الشركة القابضة، وهم الشيخ سليمــان وزوجاته وأبناؤه وبناته، فيما بينهم وبــين الشركة، وفيما بين بعضهم، وبما يشمله العقد من لوائح وأنظمة تهدف إلى الحفاظ على كيان الشركة وتنميتها وتطويرهــا والإبقاء على ملكيتها لأفراد العائلة مع نسبة الوقف. ولكــن تم العــدول من الشركة إلــى القسمة بــين الجميع وصيغة العهد والميثاق مرفقة.

نحو أفق أوسع: هيكلة الأوقاف

بعد الاستئناس بكثير من الآراء، قررت أن يكون هناك فصل تام وكامل بين قطاعي الأوقاف، إدارةً وتشغيلًا، والقطاع التجاري المتمثل في (شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة)، والشركات التابعة لها، والقطاع الخيري من الأوقاف الذي تمثله (مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية)، و(مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع)، وكذلك المؤسسات والشركات غير الربحية، مثل (كليات سليمان الراجحي).

الهيكلة القانونية:

(١) جرت الاستعانة والتعاقد مع استشاري قانوني لإجراءات الهيكلة القانونية للشركات والمؤسسات التجارية، ولتأسيس شركة ومؤسسات جديدة قد تتطلبها إجراءات نقل ملكية الأصول التي أوقفتها باسم الأوقاف، إضافةً إلى هذا، تأسيس ما لا يكتمل الشكل القانوني والنظامي إلا به، لنقل ملكية الأصول والشركات والمؤسسات الموقوفة.

(٢) روعي في صياغة عقد تأسيس شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة أن تكون شركة تجارية

شاملة لجميع الأنشطة الحالية التي تقوم بها وتمارسها (مجموعة) الشركات التابعة لها، مع إضافة أغراض وأنشطة أخرى، قد تقوم بها مستقبلًا.

(٣) جرى التأكد من مطابقة الممتلكات والأصول الموزعة للأوقاف مع قرارات التوزيع، كما هي مدونة في محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، وكما جاءت في محاضر القسمة والهبة. وأيضًا سجلت الأصول دفتريًّا في سجلات الأوقاف، ورُوجِعت بواسطة محاسب قانوني، وأصدر تقرير فحص لعام ٢٠١٠م وقوائم مالية عن العام ٢٠١١م، واعتبرت أرصدة افتتاحية لشركة الأوقاف القابضة للعام المالي (٢٠١٢م) وهي أول سنة مالية موحدة لـ (شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة).

(٤) استكمال إجراءات نقل ملكية الشركات والمؤسسات التجارية وحصص الشركات التي تقل عن ٥٠٪ إلى ملكية الأوقاف بنسبة ١٠٠٪ والعمل جارٍ على نقل ملكية الأصول الأخرى للأوقاف.

الهيكلة الإدارية:

جرى التعاقد مع مكتب استشارات متخصص في الإدارة لإعداد:

(١) هيكل تنظيمي للأوقاف والشركة القابضة.

(٢) وضع إستراتيجية للأوقاف والشركة القابضة تتضمن: الأهداف والرؤية والرسالة.

(٣) إعداد أدلة للأنظمة واللوائح المالية والإدارية، والتخطيطية والرقابية للشركة القابضة.

وبحمد الله أُنجز العمل الذي استغرق أكثر من عام إضافة إلى:

(١) مخاطبة البنوك وهيئة سوق المال، بخصوص فتح حساب محفظة استثمارية، ونقل الأسهم من محفظة الأسهم الخاصة بالشيخ سليمان، إلى محفظة الأوقاف بحسب قرار التوزيع.

(٢) فتح حسابات لدى البنوك باسم شركة الأوقاف.

(٣) اختيار مقر دائم لشركة الأوقاف القابضة ومقر للأمانة العامة للأوقاف مملوك للوقف.

مؤسسة تطوير الأوقاف

اهتـم الشيخ سليمـان بالقطاعين التجـاري والخيري عند إنشائـه للأوقاف؛ لضمان استدامته ونموه، مع استمرار الإنفاق على مصارفه؛ كما سبق الحديث عن ذلك، حيث يقع تحت مظلة القطـاع التجاري في الأوقـاف الشركة القابضـة وكل الشركات التابعة، التي تحقق الريع. أما القطاع الخيري فاشتمل على أربع منشآت لمصارف الوقف، بحسب ما جاء في صك الوقفية.

وللمساعـدة على جودة العمل الوقفـي كان لزامًا الاهتمام بالجانـب العلمي والمعـرفي الخاص بالأوقاف، مـا دعا مجلس النظـارة إلى أن يوجـه اللجنـة التنفيذية للأوقـاف للعمل على إنشاء مركز للبحوث والدراسات الوقفية، يهتم بالجانب المعرفي لـكل مـا يتعلق بالأوقاف، ليكـون رائدًا في مجـال إحياء وتطوير الوقـف وتنمية أدواته، وأن يكون بمستـوى علمي وبحثي يتناسب مـع حجم أوقاف الشيـخ سليمان الراجحـي، ويحقق بالضرورة تكامـلًا مع المراكز الموجـودة، وتميزًا عنها، إضافـة إلى التفرد بتقـديم خدمـات وقفية غير موجـودة في الساحـة الوقفية، وأن يكون ذا تأثير علمي وفكري في المجتمع والباحثين، محليًّا ودوليًّا.

وقد صدر قرار اللجنـة التنفيذية في اجتماعها رقم (٧٠) وتاريـخ ٣ ذو القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٢م بتكليف

مركـز متخصصـ لعمـل الدراسة اللازمـة لإنشـاء المركز، ثم أصدرت اللجنـة التنفيذية قرارًا بتشكيل لجنـة تأسيسية لمركز البحوث والدراسات الـوقفية بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٣٥هـ الموافق ٤ سبتمـبر ٢٠١٤م. وبدأت اللجنة التأسيسيـة عملها الفعلي في ٢٠١٥/٣/٢م، حيـث عقـدت عددًا مـن الاجتماعـات، راجعت خلالها واعتمدت الدراسة الاستشارية المقدمة لتأسيس المركز، وبحثـت خطـوات التأسيس ومراحلـه، والتطبيقـات التي يمكن البدء بها بشكل مبدئي لإطلاق عمل المركز.

وتوقعًـا لتوسـع العمـل في المركـز، وعـدم اقتصـاره على البحـوث والدراسات الوقفيـة اتخذت اللجنـة التأسيسية قرارًا بتطويـر فكرة (المركـز) ليكون مؤسسة لتطويـر الأوقاف، تُعنَى بالجانب المعـرفي للأوقـاف وصناعة المنتجـات الوقفية، ضمن مجموعة مـن التطبيقـات العلميـة والمعرفية، وأن يكـون مركز البحـوث والدراسـات الوقفية أحد تطبيقاتهـا. ورأت اللجنة أن الاسم الجديد سيكون أكـثر شمولًا، ويشمل الكثير من المجالات التـي تخـدم الأوقاف، حيث سينـدرج تحتها إضافـة إلى مركز البحوث والدراسات الوقفية، تأسيس مركز للمعلومات الوقفية، وتأسيـس مكتبة وقفية، وتأسيس مركز الإنتاج الإعلامي للوقف، وتأسيـس أكاديميـة للوقـف، وتأسيـس مركز للدعـم القانوني للوقف، وتأسيس برامـج للوثيقة الوقفية ومصارف الوقف، وقد تنشـأ تطبيقـات أخـرى في المستقبـل، وكلها تصـب فيما يخدم

الجوانب العلمية المعرفية والمجتمعية للأوقاف، سواء أكان داخل المملكة أو خارجها.

وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية على تطوير المركز، ليكون مؤسسة لتطوير الأوقاف؛ بموجب خطاب رئيس اللجنة المؤرخ في ١٦ يونيو ٢٠١٥م أطلق اسم (**مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف**) واتخذت الإجراءات اللازمة لإصدار صك وقفية مستقل للمؤسسة، وإصدار سجل تجاري مستقل، ومن ثم استخراج التراخيص اللازمة لعمل المؤسسة، ويجري حاليًّا العمل على إعداد الخطة التنفيذية والهيكل والدليل التنظيمي للمؤسسة للعام ٢٠١٦م، وما تتطلبه من لوائح وأنظمة وموازنات.

المـــرفقـــات

أ. الوصية.

ب. صك الوقفية.

ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة.

د. نموذج لأحد المحاضر.

هـ. العهد والميثاق.

أ. الوصية

وصية.....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...
أما بعد:

فهذا ما أوصيت به أنا الفقير إلى عفو ربه (.....) - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم ( ) الحفيظة ذات الرقم..... والتاريخ (هـ صادرة من الرياض) أوصيت وأنا بأهليتي المعتبرة شرعًا، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ولما ورد في النصوص الشرعية من الحث على الوصية والترغيب فيها، واستجابة لأمر الله ﷻ وطلبًا لمرضاته.

فإني أوصي من بعدي من الذرية والأقارب وجميع المسلمين بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وأوصي ذريتي وأهل بيتي بتقوى الله ﷻ في السر والعلن، وأن يحرصوا على أن يلتزموا بالاجتماع ونبذ التفرق وترك

الاختلاف، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وأن يتراحموا ويتواصلوا، ولا يتقاطعوا، وأن يوقر صغيرهم كبيرهم، وأن يعطف كبيرهم على صغيرهم، وأن يراعوا حدود الله، ويمتثلوا أوامره، ويجتنبوا نواهيه، وأن يحافظوا على الصلاة جماعةً، فإنها عمود الدين، وأن يجتنبوا ما تنهى عنه الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وأن يصلوا أرحامهم ، وأن يحافظوا على أموالهم، ويؤدوا حقوق الله فيها، وألا ينموها إلا بالحلال، وأن يتعاونوا فيما بينهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

وأوصي أسرتي من زوجات وبنين وبنات، أن يتناصحوا بالحق، وأن يكونوا من بعدي ذرية صالحة وبيوتًا مؤمنةً.

وعليهم إن أرادوا برّي بعد وفاتي أن يتعاشروا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة، ويعتني الكبير منهم بالصغير بالتربية الصالحة والرعاية الصادقة، ويحترم الصغير الكبير.

وأن يختاروا لأخواتهم وبناتهم من الأزواج من يرضون دينه وأمانته، وألا يجعلوا لشامت أو حاسد عليهم سبيلًا.

وعليهم أن يدرؤوا المشكلات فيما بينهم، ويعفو بعضهم عن بعض: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وأن يكونوا كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضًا، وأن

يتذكـروا دائمًا المـوت وسكراته، والقبر وظلماتـه، ويوم القيامة وكرباته، وأنه كما رحل آباؤهم عن هذه الدنيا، فإنهم سيرحلون عنهـا قريبًـا، وأنه خير لهم في دينهم ودنياهـم أن يعيشوا إخوة صالحـين متحابين؛ فعندهم من الدنيا مـا يكفيهم، فلِمَ التفرق والتشتت؟ ولِمَ النزاع والخصام؟ ولا بارك الله في الدنيا إن كانت ستفرق بين القلوب في البيت الواحد وبين أولاد الرجل الواحد.

وليعلموا أن من تمام سعادتهم في دينهم ودنياهم وأموالهم أن يكونوا مثالاً في اجتماع الكلمة وسيادة الألفة والرحمة والمودة، وعليهم دائمًـا أن يتناسوا الماضي إلا من خـير وعبرة، وليكونوا إخوة اليوم ورجال الغد؛ ليسعدوا أمهاتهم وأخواتهم باجتماعهم ووحدتهم وعطف بعضهم على بعض.

وليقـدروا جهدي وتعبي فيما بنيتـه وكونته لهم بتوفيق الله من صـروح اقتصاديـة ومشروعات نافعـة، وعليهـم أن يبذلوا وسعهـم في المحافظة عليها، ويزيدوها متانـة وقوة؛ لما فيها من خير عظيم لهم ولمجتمعهم ووطنهم وأمتهم.

وليـس لأحـد من ورثتـي أن يتبـع وارثًا آخر بعـد وفاتي بأي مطالبـة مالية أو غـير مالية تتعلق بي بعد القسمـة إلا ما ذكر في سجـلات القسمـة، وأنـه يسدده لإخوانـه بحسب المتفـق عليه في السجلات، وأما من أخذ شيئًا من مالي مباشرة أو بأي كيفية قبل القسمـة دون علمي أو بعد القسمة، وهو مال الوقف فعليه أن يردّه للوقف بأرباحه إن وجد، ولا أبيحه والله خصيمه يوم القيامة.

وليعلـم أولادي ذكـورًا وإناثًـا وزوجاتـي أن كل مـا تركتـه مـن ملبوس ومركـوب وهدايا عينيـة وغيرها أنهـا كلها للوقف وكذلـك المتحف الموجود بالوطنية وغيرها مما هو موجود عندي وفي خزينتـي وبيوتـي، ومـا تحتويـه في أي مـكان، وأني أفوض ابنـي..... والابن.....، الأمـين العام للأوقاف لدخول غرفتي الخاصة وفتح خزانتي والاطلاع على خصوصياتي يتصرف بهـا ضمن مصارف الوقف، وقـد تم ترشيحهم وذلك لأن الابـن .....هو الأكبر من الأبنـاء و.....بصفته أمينًـا للوقف، ولا أسمح لأيٍّ مـن أولادي وغيرهم بالمساءلة عن أي شـيء فيمـا يخصني بل التفويض لهـم مطلقًا يتولون صرفه بحسب مصارف الأوقاف.

وإني أوصـي ابني تركـي خصوصًا إذا بلغ سـن الرشد أن يبقى مع إخوانه شريكًا لا ينفرد عنهم حتى يعينوه على المحافظة علـى ماله، وينموه، وأن يشاركهـم في كل عمل خيري يقومون به ضمـن شركتهم حتى يبارك الله له في ماله، ولا أبيحه أن يخرج مـن إخوانه لعلمي بحرص إخوانه عليـه وعلى ماله مثل حرصي عليه، وألا يفتح أذنه لأيّ بشر أيًّا كان يدخل بينه وبين إخوانه.

وإني أوصـي أولادي..... وأشقـاءه بالنسبـة لأختهـم..... أن يتولـوا رعايتهـا ورعايـة أموالها بما يحقق المصلحـة لها، وأن يبحثوا لها عـن زوج صالح ينفق عليها وعلى

زوجها من مالها من سكن ومركوب وملبوس وغير ذلك كل ذلك رجاء أن يرزقها الله ذرية صالحة تتولى شؤونها بعد عمر طويل. ويجب أن يعلم الأشقاء أنها أمانه في عنقي أحملهم هذه الأمانة بعد فقد ذاكرتي أو وفاتي، وأرجو من الله أن يكونوا عند حسن ظني بهم والله المستعان.

وأوصي أولادي بأن يجعلوا شيئًا من أموالهم وقفًا لله تعالى، فإن ذلك هو الذي يبقى وعليهم بصنائع المعروف، فإنها تقي مصارع السوء، وعليهم أن يعطفوا على الفقراء والمساكين والأرامل، ويتلمسوا حاجاتهم، فقد قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**». أخرجه البخاري (رقم ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم (رقم ٢٩٨٢). وقد قال النبي ﷺ: «**ومَن فَرجَ عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**». أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٢) ومسلم (رقم ٢٥٨٠).

وأوصى زوجاتي خصوصًا بالعناية بأبنائهن وبناتهن، بحثّهم على الصلاة والتمسك بأوامر الشرع، وليحرصن على تأليف القلوب وجمع الشمل بين أبنائي وبناتي، وهذا الظن بهن، والله المستعان.

وأوصي بأن يجتمع كل أبنائي وبناتي وأمهاتهم وأبناء أولادي وبناتهم في منزلي أو غيره في العطلات الأسبوعية الدراسية وفي الأعياد بودٍّ وترحاب فيما بينهم من أجل صلة الرحم.

وإني أوصي أبنائي وبناتي وزوجاتي من بعدي أنه عند وجود خلاف بينهم لا قدر الله، فإنني لا أبيح لأحد منهم أن يرفع إلى المحكمة أو غيرها أو يعلن في الجرائد أي إعلان يسيء للطرف الآخر، وإنما يحلون خلافهم وديًّا أو يختارون من أهل العلم والاختصاص من يعينهم على حل قضاياهم بالصلح أو تحكيم من يرونه لذلك.

وإني أوصي أبنائي وبناتي أن تكون حساباتهم وتعاملاتهم البنكية مع مصرف الراجحي قدر المستطاع ما دام ملتزمًا بالشرع؛ لأنه يحمل اسم العائلة، وأن يحرصوا أن يحافظوا على أسهم المصرف التي وهبتها إياهم وغيرها من أسهم المصرف.

وأوصي ذريتي من بعدي أنه حينما تظهر علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي أني قد فوضت مجلس النظارة بما لا يقل عن ثلثي أعضائه أن يقرر إعفائي، ويلغي سلطتي، وأنه يباشر حينئذٍ إدارة الوقف وجميع شؤونه وشؤوني، ويحل مجلس النظارة محلي في كل شيء بإطلاق.

وإني أوصي المجلس وذريتي ألا يشعروني بضعفي، فإن أدليت بأمر يرى المجلس عدم صلاحيته فلا يؤخذ به، وتكون استشارتي من باب الاستئناس فقط، ولا يرفع للمحاكم بالعزل ولا الوصاية، فليس ذلك من برّي ولا من مصلحة الأسرة ما دمت قد أعطيت كل واحد من ذريتي نصيبه، وأوكلت أوقافي إلى مجلس أثق به، والله المستعان.

وأوصي أولادي إن ضعفت صحتي، واحتجت إلى متابعة طبية مستمرة، فتكون إقامتي في مستشفى البكيرية التابع لجامعتي إن كان جاهزًا أو في أحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة على حساب الوقف، ولا تكون في منزلي، ويؤتى بأطباء، ولا تكون خارج المملكة، وأن يتابع تمريضي ممرضون، وليس ممرضات قدر المستطاع.

وأوصيهم جميعًا أن يصلوا أرحامهم، ويتفقدوا المحتاج منهم، ويحسنوا إليهم، ويخصوا بالصلة والعناية والاحترام أعمامهم وعماتهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، وقال ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه**»(١). وقال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»(٢).

يا أبنائي ويا بناتي، صلوا أعمامكم وعماتكم، وقدروا لهم منزلتهم من أبيكم، واحفظوا الود لأصدقائي باحترامهم وتقديرهم وتفقد أحوالهم؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إن أبر البرِ صلةُ الولد أهلَ ودِّ أبيه**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٧) ومسلم (رقم ٢٥٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩١)
(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٥٢)

أخلصوا النية يا أبنائي ويا بناتي ويا أهل بيتي، تصلُح أعمالكم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[1]، وقوله: «**وإنما يُبعث الناسُ على نياتهم**»[2].

احرصوا - يحفظكم الله - على البر وحسن الخلق، وإياكم والتعالي على الناس؛ فمن تواضع لله رفعه، والزموا كلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى.

يسّروا - يرحمكم الله - يا أبنائي ويا بناتي، على المُعسر، وأنظروه، وضعوا عنه، يقول رسول الهدى ﷺ: «**مَن سرّهُ أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينفس عن مُعسرٍ أو يضع عنه**»[3]. وقال ﷺ: «**إنه كان رجل ممن قبلكم أتاهُ الملك ليقبض رُوحه، فقال: هل عملت من خيرٍ؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا، غير أني كنت أُبايع الناس في الدنيا، فأُنظُر الموسِر، وأتجاوزُ عن المعسرِ، فأدخله الله الجنة**»[4].

يا أبنائي ويا بناتي، والله ما وجدت الدنيا إلا كساعةٍ من نهار، وكأني لم أُعمر فيها، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢١١٨) ومسلم (رقم ٢٨٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٥٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٥١) ومسلم (رقم ١٥٦٠).

بادروا يـا أبنائي، إلـى إبراء ذمة أبيكم مـن الناس، فمن كان لـه حق عليّ بسنـد، أو كان مثبتًا في سجلاتي، أو عليه بينة، فيعطـى له دون تأخير، وصالحـوا، وطيبوا خاطر من لا بينة له، واستبيحوا يا أبنائي، لأبيكم ممن تعاملوا معه، وطيبوا نفوسهم.

وأوصيهـم بكثرة الدعـاء لي ولوالـديّ وأمهاتهم، فقد بيّن النبـي ﷺ أنه «**إذا مـات الإنسـان انقطع عمله إلا مـن ثلاثة**»، ومنها «**ولد صالح يدعو له**»[1]، فالصلاح مظنة قبول الدعاء.

وأود أن تعلـم زوجاتي، ويعلـم أولادي ذكورًا وإناثًا، أني قد نويت أن يعود أجر وقفـي لي، ولوالدي، ولزوجاتي، ولذريتي من الأولاد، ذكـورًا وإناثًا ما تعاقبوا وتناسلـوا، ولأجدادي وجداتي، ولأعمامي وعماتـي، ولأخوالي وخالاتي، ولجميع أعضاء المجلس الذيـن يخدمون هـذا الوقف، وكل مـن أسهم ومـن يسهم حالًا أو مستقبـلًا في هـذا الوقف بجهد أو رأي أو مشـورة أو نصح أو تيسـير أمـر من أمـوره أو دعوة صالحـة، ولكل مـن أحسن إليّ في حياتـي أو أحسـن إلى والـديّ، وهذا لما أكنّـه لهم من محبة ورحمة، وإني أسأل الله أن يغفر لي ولوالديّ ولكل من أسأنا إليه بغيبـة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلـك بقصد أو غير قصد، وقد أشركتـه في أجر وقفي رجاء مغفـرة الله ورضوانه لي ولوالدىّ، ومن أخطأ عليّ فإني سامحته، وعفوت عنه، ولأجل ما أرجوه من

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٣١).

الله تعالى بأن يوفق ذريتي والمجلس وسائر من أشركتهم معي في الأجر للحرص على أوقافي ووصيتي لما يرجى من ورائها من أجر ومثوبة، فيغاروا عليها، ويهتموا بها، ويرعوها حق الرعاية، ويعينوا القائمين عليها.

والله المرجو أن يحفظهم في دينهم وأنفسهم وأموالهم، ويبارك لهم فيها بإخلاصهم واحتسابهم فيما أوقفته، وأوصيت به، وفي ذلك سعادة لهم في دينهم ودنياهم، وسعادة لغيرهم من المسلمين بما يوصلون إليهم من نفع هذه الأوقاف.

هذا ما أوصيت به، وأسأل الله أن يبارك لي في أهلي ومالي وذريتي وزوجاتي.

اللهم، أحسن خاتمتي، واغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين، وارفع في الآخرة درجتي ودرجة والديّ، وأصلح نيتي وذريتي، واجعل هذه الوصية زيادة عمل صالح لي ووالديّ ولأولادي ولذريتي.

وقد أذنت لمن يشهد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الموصي بما فيه

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

ب. صك الوقفية

ملحق لصك الأوقاف

الحمد لله وحده وبعد: فلديّ أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في .... يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... وبناء على الإنهاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس بالإحالة ذات الرقم..... والتاريخ ..... فتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني ذي الرقم (.....)، وأنهى قائلًا وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعًا وكامل أهليته: إنه بناءً على المادة ٩/١٢ من نظام الأوقاف الوارد في صك الوقف الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم..... وتاريخ ../../..... التي نصها «للواقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما يحقق مصلحة الوقف..»، فإن التعديل الذي أرغب بإجرائه والمحقق لمصلحة الوقف وهو النافذ والحاكم على صك الوقف برقم..... وتاريخ ../../..... والصك رقم... وتاريخ ../..../..... والصك رقم../.. وتاريخ../../.... وغيرها من الصكوك والأوقاف الخاصة بي دون صكوك الأوقاف المشتركة مع الغير ليكون نص الوقف وأحكامه على النحو الآتي:

أولًا: أصول الأوقاف المحبسة.

أصول الأوقـاف المحبسة (وهي الأوقاف التي يلزم الرجوع الى مجلس النظارة قبل التصرف فيها) هي:

١/١ ما أُثبِت بعاليه من الأملاك المذكورة.

٢/١ الأوقـاف المحبسـة المثبتـة سابقًا لدى المحكمـة الكبرى في الرياض المدونة في صـك رقـم../.. وتاريـخ ../../.... وصك رقم ../.. وتاريخ ../../.....

٣/١ مـا يقرر مجلس النظارة وقفـه وإدراجه ضمن هذا الوقف من شركات أو حصص من شركات أو أسهم أو غيرها.

٤/١ أيّ كيـان أو أصل أقوم بوقفـه أو إثبات وقفه لاحقًا أو يقوم مجلس النظارة بإثبات وقفه لاحقًا.

٥/١ مـا يوافـق مجلس النظـارة علـى ضمّه إلى هـذه الأوقاف مـن الأصـول أو الممتلكات التي يطلب الآخـرون ضمّها إلى هـذه الأوقاف مـن الذريـة أو غيرهم وفقًا للفقـرة الثالثة والعشرين من سادسًا (٢٣/٦).

٦/١ تقتصـر الأوقاف المحبسة على الأمـلاك المنصوص عليها في المـادة أولًا مـن هـذا الصـك، ولا يدخـل ضمنهـا مـا تمتلكه الشركـة القابضة المشار إليها في الفقرة (٣/٦) أو الشركات التي يشارك فيها هذا الوقف

أو الشـركات التابعة لهـا أو ما يتم وهبه لتلـك الشركات، وتخضـع هـذه الشـركات في تعاملاتهـا للأنظمـة التي تم تأسيسها بموجبها.

ثانيًا: مصارف غلة الأوقاف.

١/٢ جميـع ريع الأوقاف يصرف بحسـب المصارف المذكورة في هذا الصـك، وأملك حـال حياتي وأهليتي حـق التصرف بشـيء منه - أي من الريع - بأكل أو شرب أو إهداء أو بيع أو شـراء أو برٍّ مـن شئت، وغير ذلك من أنـواع التصرف المشروع، ومرادي من ذلـك إبراء ذمتي؛ خشية أن يلحقها شـيء، فإذا زالت الأهلية، فتطبق الفقرة الثانية والثلاثون من سادسًا (٣٢/٦) وترتفع ملكيتي للمستثنى من ريع هذه الأوقاف، كما يرتفع تصرفي فيه.

٢/٢ إذا زالـت الأهليـة كما في الفقرة الأولى مـن ثانيًا (١/٢) فيصـرف علـيَّ وعلى مـن أعوله مـن ريع الأوقـاف جميع ما نحتـاج إليه من نفقـة وسكنى وعـلاج ورعاية ومركوب وضيافـة وخدمـات ونحو ذلـك، وكل ذلك بحسـب تقدير مجلس النظارة.

٣/٢ يصـرف مـن صافي غلـة الأوقـاف على إصـلاح ما خرب منها، وتجديد ما احتاج إلـى تجديد وسائر أوجه صيانتها

وكل ما مـن شأنه أن يضمن استمراريـة الأوقاف وبقاءها والمحافظة على كيانها. وللشركة القابضة تكوين احتياطي إحـلال وتجديد لهـذا الغرض بشكل سنـوي، ويضاف إليه مـا يعادل المبالغ المحصلة عن بيـع أيٍّ من أصول الأوقاف، وتم إدراجهـا ضمـن الأربـاح الموزعـة أو القابلـة للتوزيع. ويتم اعتمـاد تكوين الاحتياطـي واستخدامه في الأغراض المخصصـ لها من قبـل مجلس النظارة بنـاء على توصية مجلسـ مديري الشركـة القابضة. وهـذا المصرف مقدم علـى جميـع المصـارف، ولمجلسـ النظـارة أن ينقص من الاحتياطي بحسب ما يراه محققًا للمصلحة.

٤/٢ إذا رزقنـي الله ولـدًا أو أكـثر - بعد هـذه الوقفية - ذكرًا أم أنثـى، فيعطـى من ريع هـذه الأوقاف مثـل نصيب من أعطي من إخوانه إن كان ذكرًا ومثل نصيب من أعطي من أخواته إن كان أنثى، ويقدم هذا المصرف على ما بعده من المصارف.

٥/٢ يسـدد مـن مجمل ريـع الأوقاف ما يثبـت (بحسب ما يراه مجلس النظارة) على الواقف أو الأوقاف من ديونٍ حاضرًا أو مستقبلًا.

٦/٢ تُنمّـى الأوقاف بما لا يزيد على ثلث صافي غلتها، ويحتسب صافي الغلة على أساس مجموع الأرباح النقدية الموزعة من

الشركات التابعة والمنتسبة للشركة القابضة وصافي الربح الناتج من العمليات المباشرة للشركة القابضة والمعتمد توزيعه من قبل مجلس النظارة بعد توصية مجلس مديري الشركة القابضة، وذلك بعد خصم ما يأتي:

١/٦/٢ ما يعادل المبالغ المحصلة عن بيع أيٍّ من أصول الأوقاف وتم إدراجها ضمن الأرباح الموزعة أو القابلة للتوزيع.

٢/٦/٢ المخصص السنوي لاحتياطي الإحلال والتجديد لإصلاح ما خرب وتجديد ما يلزم تجديده من الأوقاف.

وتكون تنمية الأوقاف باستثمارها وتطويرها وتشغيلها، أو بإضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبها في مشروعات قائمة أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعًا، أو في مشروعات مناسبة. ولمجلس النظارة أن ينقص عن الثلث بحسب ما يراه محققًا للمصلحة.

٧/٢ بعد استيفاء أوجه الصرف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، فتصرف صافي غلة الأوقاف في الأوجه الآتية:

١/٧/٢ الأضحية: يضحى كل عام بما لا يقل عن خمسين (٥٠) أضحية؛ منها أربع وعشرون أضحية لي أنا .....، وأضحية لوالدي .....، وأضحية لوالدتي .....،

وأضحيــة لجــدي....، وأضحيــة لعمــي .....،
وأضحيــة لعمي...، وأضحية لعمــي....، وأضحية لعم
الوالــد.....، وأضحيــة لخــالي ....، وأضحية لخال
الوالدة.....، وأضحية لخال الوالدة.....، وأضحية
لخال الوالدة.....، وأضحية لخالتي.....، وأضحية
لخالتي.....، وأضحية لخالتــي.....، وأضحية
لخالتــي.....، وأضحية للعــم.....، وأضحية
لأخــي.....، وأضحية لأخــي.....، وأضحية
لأخــي .....، وأضحيــة لزوجتي.....،
وأضحية لزوجتــي.....، وأضحيــة لزوجتي.....،
وأضحيــة لزوجتــي.....، وأضحيــة لزوجتــي
السابقة.....،وأضحيةلزوجتي السابقة.....،
وأضحية لشيخــي.....، ولمجلس النظارة الزيادة
على الخمسين المذكــورة، وتكون تلك الزيادة المضحى
بهــا عن الواقــف، وتوزع لحوم الأضاحــي وفق ما يراه
مجلس النظــارة مع مراعاة تخصيــص عدد منها في
مدينة البكيرية.

٢/٧/٢ الحــج: يحــج عنــي وعــن والــدي... ووالدتــي.....
كل عــام. ويحــج سنــة بعــد سنــة لخــالي.....،
وعمي.....، وخالتي.....، وخالتي.....،
وخالتي.....

٣/٧/٢ تعليـم القرآن الكريم، وطباعتـه، والعناية به، وتوزيعه، ونشـره بجميـع الوسائـل، ودعـم حلقاتـه ومدارسه، وتشجيع حافظيه ومعلميه.

٤/٧/٢ وضـع حوافز لمن حفظ القـرآن حفظًا كاملًا متقنًا من ذريـة الواقف من أولاد الظهور ما تناسلوا، وكذا أولاد البطون إلى نهاية البطن الثالث فقط.

٥/٧/٢ الدعـوة إلـى الله ﷻ ودعم الوسائـل المشروعة لذلك؛ إعلاميـة كانت أم تعليمية، أم غير ذلك متى ما تحقق فيهـا سلامة الهـدف وصحة المعتقـد. ومن ذلك على وجه الخصوص ما يقام في الحرمـين الشريفين من أنشطـة دعوية وتعليمية وحلق تعليـم وتحفيظ للقرآن الكريم وشرح وحفظ للمتون.

٦/٧/٢ بنـاء المساجد، وصيانتها، وتشغيلها، وتأمين الخدمات المتعلقـة بها مـن مساكـن ومرافـق وغيرهـا بحسب الحاجة.

٧/٧/٢ الإنفـاق علـى أهل العلم القائمين بنشـر العلم النافع والدعـوة إليه، والإنفاق على الدعاة إلى الله ﷻ وعلى طلاب العلوم النافعة وبخاصة العلوم الشرعية.

٨/٧/٢ نشـر الكتـب النافعـة وتملك حقوقها خاصـة ما ألف في علـوم الشريعة؛ ككتـب التفسـير والحديث والفقه

والعقيـدة السلفية الصحيحة، من كتـب أئمة السلف الصالـح ومن تبعهـم بإحسـان، وغيرها مـن الكتب النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم.

٩/٧/٢ إنشـاء المؤسسـات العلميـة ومراكز البحـوث ودعمها ورعايتهـا أو المشاركة في ذلك؛ خاصة تلك التي تعتني بخدمـة الإسلام ونشـره وبيان شموليتـه ويسره، وما يتصـل منها بالمعاملات الماليـة والاقتصاد الإسلامي والجانـب الاجتماعـي، والإسهـام في دعـم البحـوث والدراسات النافعة، وسائر الجهات التي تعنى بذلك.

١٠/٧/٢ الإنفاق على وسائل التقنية إنتاجًا وتطويرًا واستخدامًا بمـا يحقـق خدمـة الإسـلام والنفـع العـام، ويخدم الأوقاف، ويحقق أهدافه.

١١/٧/٢ إنشـاء وتشغيل المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية والطبيـة والتدريبيـة والمهنيـة، ودعمهـا، وتأليـف مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المشاركة في ذلك كله.

١٢/٧/٢ مساعـدة المحتاجـين من الأيتـام والأرامـل والفقراء والمرضى والمنكوبين بالحوادث والجوائح من المسلمين.

١٣/٧/٢ الإسهام في خدمة شعيرتي الحج والعمرة والإعانة على أدائهما.

١٤/٧/٢ تأمين المياه والتمور والأطعمة وتوزيعها، وتفطير الصائمين؛ خصوصًا في شهر رمضان ومواسم الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما.

١٥/٧/٢ الإنفاق على المحتاج من إخواني وأخواتي الذين هم من صلب أبي (البطن الأول) وأمهاتهم بما يكفي لسد حاجتهم، ويقرر ذلك مجلس النظارة.

١٦/٧/٢ الصرف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين أولادي من صلبي (البطن الأول والبطن الثاني) ذكورًا وإناثًا عند الحاجة الظاهرة، باستثناء التعويض عما كان ناتجًا عن تعامل تجاري من ديون وغيرها.

١٧/٧/٢ الصرف على ما يحقق الاجتماع والتواصل بين ذريتي من البطن الأول والبطن الثاني وفق تقدير مجلس النظارة.

٨/٢ يبدأ بالأضحية ثم الحج من المصارف المذكورة في الفقرة السابعة من ثانيًا (٧/٢)، أما ما سواها فيقدم ما كان أنفع للواقف، وأعظم مصلحة للمسلمين، مع مراعاة اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات؛ فقد يكون بعض هذه المصارف في زمن أو مكان أنفع منه في زمن أو مكان آخر، وكلما أمكن شمول الريع لهذه المصارف أو أغلبها فهو الأحب والأولى.

٩/٢ إذا ظهـر لمجلـس النظـارة أبواب أخـرى من أبـواب البرِّ فللمجلس الحق في الصرف عليها من هذه الأوقاف.

١٠/٢ إذا لم تستغرق المصارف ما خصص لها من الغلة أو تعذر الصرف عليها، فإن القدر الذي لم يصرف من الغلة يتم الاستفادة منه في تكوين احتياطي للعمل الخيري يستثمر بشـكل آمن قصـير المدى وقابـل للتسييل لسـد أي عجز مستقبلي قد يطرأ في توافر السيولة لدعم العمل الخيري. وإذا بلـغ الاحتياطـي قيمـة معدل مـا أنفـق في السنوات الثلاثـة السابقـة للعمل الخـيري جاز استثمـار الفائض بشكل دائم طويل المدى ضمن استثمارات الأوقاف.

١١/٢ يراعـى مـا أمكن في المصـارف أن تكـون ذات موارد من خلال خدماتها أو منتجاتها أو منشآتها أو غير ذلك مما يحقـق لها النمـو والإنفاق على نفسهـا، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

١٢/٢ كل هذه المصارف تخضع لنظر مجلس النظارة وتقديره.

١٣/٢ علـى مجلس النظـارة التأكد من قـدرة الشركة القابضة على الوفـاء باحتياجات مصارف الوقـف الواردة أعلاه على المدى القصير والبعيد وبشكل منتظم والتأكد كذلك مـن أن استثمارات الشركـة القابضة تحقـق توازنًا بين العائـد النقدي والنمو بالنسب المقبولة في السوق بحسب

الزمـان، وأن النمـو في أصـول الشركـة القابضـة التي تملكهـا بشكل مباشـر أو من خلال الشـركات التابعة أو التي تشترك بهـا (قيمتها الدفترية وفق المعايير المالية) لا يغلب على معدل الانفاق في العمل الخيري، ويتم تقييم ذلك كل ثلاث سنوات.

ثالثًا: تكوين مجلس النظارة.

يتولـى النظر علـى جميع أوقـافي الواردة في هـذا الصك والصكـوك السابقـة مجلـس نظـارة كوّنتُـه، وحـدّدتُ مهامـه وضوابط عمله على النحو الآتي:

١/٣ يتكـون مجلـس النظـارة مـن الواقـف رئيسًا وأحـد عشر عضـوًا؛ خمسة منهم من أبناء الواقـف وأبناء أبنائه، وإن نزلـوا بمحض الذكور (والمعـبر عنهم في النظـارة بذرية الواقـف)، وستـة من غير ذرية الواقف ومـن غير عصبته مطلقًـا، ومن غير ذوي رحمـه أو من تربطهم به مصاهرة إلـى نهاية البطن الثالث؛ ثلاثة من هؤلاء الستة على الأقل من أهل العلم الشرعي.

٢/٣ عين الواقف مجلس النظارة من كلٍّ من:

١/٢/٣ ... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجـل المـدني رقم:..... عضوًا ونائبًا للرئيس.

٢/٢/٣ ..... سعـودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٣/٢/٣ ..... سعـودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٤/٢/٣ ..... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٥/٢/٣ ..... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٦/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجـل المدني رقم: ..... عضوًا.

٧/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٨/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

٩/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجل المدني رقم: ..... عضوًا.

١٠/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجـل المدني رقم: ..... عضوًا.

١١/٢/٣ ..... سعـودي الجنسيـة بحسـب السجـل المدني رقم: ..... عضوًا.

٣/٣ للواقِـفِ حـال أهليته التغيير في الأعضـاء والزيادة والنقص والإعفاء بحسـب تقديره ونظره، ويُشهِدُ على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة منهم اثنان على الأقل من أهل العلم.

٤/٣ الأصل تقـديم البطن السابق على البطن اللاحق من ذرية الواقـف في عضوية المجلـس، ويجوز عنـد الحاجة وظهور المصلحـة أن يجتمـع بطن لاحق مـع بطن سابـق. (ويراد بالبطـن هنـا: الطبقـة الذين هـم في درجـة متساوية من الأبناء، وإن نزلوا بمحض الذكور).

٥/٣ إذا انقرضـت ذريـة الواقـف، أو عُـدِمَ فيهم مـن هو أهل للعضويـة، فتنتقـل العضوية إلى الأقـرب فالأقرب للواقِفِ مـن عصبته، ثم ذوي رحمه، حتـى يوجد من ذرية الواقف مـن تتحقق فيه الأهلية، فيكون حينئـذ أحق بالعضوية من غيره من سائر العصبة وذوي الرحم.

٦/٣ إذا فنـي مجلس النظـارة كله، أو بقي أقـل مـن الثلث فـإن مجلس عائلة الواقف (مجلس العائلة) ومعه ما يعادل ثلـث عدده مـن أبرز أهـل العلم الشرعي في حينـه يُعيّنون بالاقـتراع السري مجلس النظارة كلـه أو العدد المكمل له، فـإن تأخر تعيينهم عـن ثلاثين يومًا من تاريـخ تعذر قيام مجلـس النظارة بعملـه فتتولى الجهة الرسميـة المختصة بالإشراف على الأوقاف في ذلك الوقت دعوة مجلس العائلة

واختيار ما يساوي ثلث أعضاء مجلس العائلة من كبار أهل العلم من أهل السنة والجماعة لتعيين مجلس النظارة وفق الآليـة المذكـورة في هذه الفقـرة، فـإن لم يستجب مجلس العائلـة للاجتماع أو فني أو نقص عـدده عن ثلاثة فتتولى نفـس الجهة تعيين مجلـس النظارة بالمشاركـة مع العلماء المشار إليهم في هذه الفقرة، أما إن كان الباقي من مجلس النظـارة ثلاثة أو أكـثر فإن من بقي منهـم يختارون باقي الأعضاء في ضوء ضوابط اختيار الأعضاء.

٧/٣ يقصـد بمجلـس العائلة في هـذه الفقـرة: (مجلس يتكون مـن أبناء الواقف الذكور ثـم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلـب؛ بحيث يكـون من ذرية كل ابن مـن أبناء الصلب وإن نزلـوا شخـص واحد فقـط، ومن لم يخلّف مـن أبناء الواقف أو أبناء أبنائه وإن نزلوا فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته، وينقص بـه العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلـوا الأقرب فالأقرب ثم الأسـن فالأسن، ويختارون رئيسًا من بينهم).

٨/٣ تحقيقًـا وتيسيرًا لإنفـاذ ما جاء في هذه المادة وغيرها مما يتعلق بذرية الواقف وعائلته، فيتولى المجلس تحديث شجرة عائلة الواقف كل خمس سنوات.

رابعًا: شروط تولي النظارة وأحكامها.

١/٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من ثالثًا (١/٣) يشترط في عضو مجلس النظارة: أن يكون مسلمًا من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكرًا، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة.

٢/٤ يلتزم عضو مجلس النظارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس والتحضير لها، والمحافظة على أسرار الأوقاف، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

٣/٤ مع مراعاة ما ورد في تاسعًا تفصل اللائحة التنفيذية ما سبق في شروط العضوية والتزامات عضو المجلس مع وضع قواعد أولوية الاختيار، بما يؤدي إلى تكامل المجلس وإثرائه، وتحدد اللائحة ما يترتب على إخلال عضو مجلس النظارة في التزامه بما ورد في هذا الصك.

خامسًا: شغر عضوية مجلس النظارة وانتهاؤها.

١/٥ إذا شغر مركز عضوٍ من أعضاء المجلس فيستمر المجلس في أداء أعماله إلى حين أن يُستبدَل به عضو بدلًا منه. ويجب على المجلس السعي قدر المستطاع إلى تعيين بديل عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور مركز ذلك العضو، ولا

يؤثر عدم تعيين بديل عن ذلك العضو في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.

أما إذا شغر مركز أكثر من عضو من أعضاء المجلس، وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس إلى أقل من ستة أعضاء فيجب على المجلس تعيين عضو بديل خلال ثلاثة أشهر، فإن لم يتمكن من التعيين جاز لمجلس إدارة شركة الأوقاف تعيين أعضاء بدلاء وفقًا للشروط التي حددها الواقف قدر الإمكان وبشكل مؤقت حتى يتمكن مجلس النظارة من تعيين أعضاء وفقًا لشروط الواقف، ولا يؤثر عدم تعيين أعضاء بدلاء في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.

وتصدر قرارات المجلس بتعيين الأعضاء الجدد بما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المجلس عند إجراء التصويت، فإن لم يتحقق تصويت الثلثين مع قرار التعيين فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد على شهر، ويكون القرار نهائيًّا بأغلبية أعضاء المجلس، ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا مع قرار التعيين واحد على الأقل من أهل العلم من أعضاء مجلس النظارة.

٢/٥ تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

١/٢/٥ وفاته.

٢/٢/٥ إعفاء الواقف له حال أهليته.

٣/٥ للمجلس في جميع الأحوال أن يصدر قرارًا بأغلبية ثلثي الأعضاء أحدهم من أهل العلم الشرعي باعتبار العضوية منتهية في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

١/٣/٥ إذا قرر المجلس عزله وفقًا لمطلق تقدير المجلس.

٢/٣/٥ زوال الأهلية الشرعية.

٣/٣/٥ عدم حضور العضو شخصيًّا ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال سنتين ماليتين، ما لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس النظارة.

٤/٣/٥ استقالة العضو.

سادسًا: مهام مجلس النظارة واختصاصاته.

يمارس مجلس النظارة مهامه فور تعيينه، وله أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله، ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١/٦ المحافظة على كيان الأوقاف وعلى صفتها الشرعية والنظامية وتنميتها وحماية حقوقها.

٢/٦ الإشراف على إدارة أموال الأوقاف، وما يتعلق بأوجه استثمارها، وتنمية مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، من إنشاء كيانات من مؤسسات وشركات، أو المشاركة فيها أو دمجها، أو دعم مؤسسات وشركات

قائمـة، ووضع معايير تقييـم الأداء والضوابـط الرقابية، وتنفيذ الرقابة، وتعيـين أعضاء مجالس الإدارات وتحديد صلاحياتهم واختصاصهم.

٣/٦ الشركـة القابضة (شركة أوقـاف..... القابضة) هي شركـة مستقلـة عن الوقـف ولهـا شخصيتهـا الاعتبارية المنفصلـة عنه ينضوي تحتها ما يـراه مجلس النظارة من مؤسسـات وشركات وحصص في شـركات وأصول عقارية وغيرهـا مـن الأصـول والاستثمـارات، ويمنحهـا مجلس النظـارة مـن الصلاحيـات مـا تدير بـه عملهـا، ويحقق أهدافهـا سواء من تلك المنصوص عليها في مهام مجلس النظـارة أو غيرها مما تقـرره أو تقتضيـه أنظمة تأسيس الشـركات وعقود تأسيسهـا، وذلك كلـه دون الحاجة إلى إذن الحاكـم المختص، ومن خـلال تلك الشركـة يتحقق فصـل النظـارة عـن الإدارة تماشيًا مع مبـادئ الحوكمة مما يتحقـق به الاستفـادة من الخـبرات وفصل الجهات الإشرافية والرقابية عن الجهات التنفيذية.

٤/٦ تأسيـس كيانـات مـن مؤسسـات وشركات تكـون مملوكة للأوقاف بالكامل - داخل المملكة وخارجها - أو الاشتراك مـع الغير في تأسيس شركات أيًّا كان نوعها - داخل المملكة وخارجهـا - أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على

قرارات تصفيتها وبيع حصص الأوقاف في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، وذلك كله دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص وزيادة رأس مال الشركات أو إنقاصه سواء أسهمت الأوقاف في الزيادة أم لا، وتسلم الأرباح، وتمثيل الأوقاف في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت لمصلحة الأوقاف في كل ما يتطلب تصويتًا، وتعيين وتسمية ممثلي الأوقاف في كل ذلك، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية أيًّا كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيًّا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المديرين في هذه الشركات وإعفائهم والقيام بجميع الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية وحقوق النشر وبراءة الاختراع وغيرها.

٥/٦ تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي أوقفتها أو تملكها الأوقاف أو تملك فيها حصصًا أو أسهمًا إلى أي نوع من

أنـواع الشركات بما يحقـق غبطة ومصلحـة الأوقاف من المحافظـة على أصلـه وزيادة نمائه دون الحاجـة إلى إذن الحاكم المختص.

٦/٦ البيـع والشـراء والإيجـار والاستئجـار وغـير ذلـك مـن المعاوضـات المالية والتجارية. وكذا الإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص.

٧/٦ إبـرام عقود التمويـلات التي لا تتجاوز آجالهـا نهاية مدة الشـركات التابعة للأوقاف وإجراء أي تعديلات تطرأ على تلك العقود بما في ذلك أي مستندات ذات صلة سواء كانت تلـك التمويلات من جهات حكومية أم غير حكومية داخلية كانت أم خارجية؛ كصناديق التنمية الزراعية والصناعية والعقاريـة والتجاريـة والمصارف وشـركات التمويل وغير ذلك مـن الجهـات الممولة والسمـاح للغير مـن الشركات التابعـة للأوقـاف باستخدام هـذه التمويـلات وللمجلس تفويض من يراه بالتوقيع على هذه التمويلات وإدارتها.

٨/٦ متـى اقتضـت التعامـلات والعقـود التـي يجريهـا مجلس النظـارة تقـديم ضمانات أو إنشاء رهـون - أيًّا كان نوعها - فلمجلـس النظـارة إجـراء ذلك علـى أن يراعي في تلك الرهـون والضمانـات أن تكـون لمشروعـات محـددة، وأن يكـون ذلك من خلال الشركة القابضة أو الشركات التابعة

التـي تكـون مسؤوليتهـا محددة برأس مالها أيًّـا كان نوع تلـك الشركة وسواء كانـت شركة قائمـة أم شركة أنشئت لهـذا الغرض المحدد. ويجوز أن تكـون تلك الرهونات على العقارات والأصول المملوكـة للشركة القابضة أو الشركات التابعـة لهـا وفقًا لتقدير مجلس النظارة، وعلـى المجلس منـح المديونيات المرتبطة برهـن شيء من أملاك الأوقاف الأولويـة في السداد علـى غيرها من المديونيـات المرتبطة بعقـارات غـير مرهونة حفاظًـا على أمـلاك الأوقاف من تنفيذ البيع عليها قدر الإمكان.

٩/٦ لا يُعـدّ ما تملكه شركة الأوقـاف القابضة أو ما تملكه مما يندرج تحتها من شركات وقفًا محبسًا إلا بقرار من مجلس النظارة سواء كان عقارًا أو غيره، ويجوز للشركة بيع وشراء هذه العقارات ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بأي إجراء دون حاجة إلى إذن الحاكم المختص.

١٠/٦ نقـل الأوقـاف بجميـع أشكالهـا وأنواعهـا أو تغييرها أو بيعها أو استبدالها متـى تحققت المصلحة في ذلك، وتُعدّ قـرارات مجلـس النظـارة نهائيـة في ذلـك وملزمة دون الحاجـة إلى إذن الحاكم المختص على أن تكون قراراته في هـذا الخصوص بأغلبيـة الثلثين من أعضـاء المجلس واحد منهم على الأقل من أهل العلم.

١١/٦ إنشـاء المؤسسات الخيريـة والأهلية والمشاركة في تأسيس الجمعيـات الخيرية، وذلـك من خلال الكيانـات التابعة للأوقاف.

١٢/٦ إصدار نظام أساسي للأوقاف متى اقتضى الأمر ذلك.

١٣/٦ اعتمـاد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح الماليـة واللوائح الإدارية وكـذا الهياكل الإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات، واعتماد وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

١٤/٦ اعتمـاد السياسـات والخطـط والبرامـج والمشروعـات ونحوها التي تحقق أهداف إدارة الأوقاف.

١٥/٦ تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه والأمين العام للأوقاف وإعفاؤهم.

١٦/٦ اعتمـاد تعيين وعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة أو أي شركة أو كيان يتم تأسيسه لاحقًا، ويرتبط بشكل مباشر بالأوقاف.

١٧/٦ اعتمـاد إستراتيجيـة الأوقاف وشركاتهـا وخطط العمل والبرامج والمشروعـات وسياسـة إدارة الأخطار ونحوها التي تحقق أهداف الأوقاف.

١٨/٦ إبراء الذمم وفقًا لمصلحة الأوقاف.

١٩/٦ تكويـن وإنشـاء لجـان دائمـة أو مؤقتـة من بـين أعضاء مجلـس النظـارة أو من غيرهـم، للقيام بمهمـات تخدم عمل المجلـس أو أمانته، ويحدد المجلس مهام تلك اللجان وصلاحياتهـا ومكافـآت أعضائهـا، وللمجلـس أن يكلف بعضـ أعضائـه بمهمة أو أكـثر من المهمـات التي تخدم عمـل المجلس أو أمانته، وذلك بمـا لا يتعارض مع الفقرة السابعة من تاسعًا (٧/٩).

٢٠/٦ الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشـارين والجهـات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف، ويحقق أهدافها.

٢١/٦ اعتمـاد النسبة السنوية المخصصـة لتنمية الأوقاف من الريـع بما يتفق مـع الفقـرة السادسة مـن ثانيًا (٦/٢) والفقرة ١٣/٢.

٢٢/٦ فتح الحسابات البنكية - أيًّا كان نوعها - وإدارتها وإقفالها والتوقيـع علـى الاعتمـادات والتحويـلات، والمستنـدات الماليـة والسحب والإيداع لـدى المصارف والبنوك وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها، وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقفالها وغيرها من الأعمال المصرفية والاستثمارية.

٢٣/٦ الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها بحسب نظام الأوقاف، وما يقتضيه النظام العام، على أن تكون غير مشروطة ولا مستردة.

٢٤/٦ الموافقة على إشراك آخرين في مشروع أو أكثر من المشروعات الخيرية لهذه الأوقاف إشراكًا غير مشروط منعًا للخلاف.

٢٥/٦ الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية أو في تنمية مشروعات وقفية سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.

٢٦/٦ تمثيل الأوقاف في علاقتها مع الغير مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية والمؤسسات العامة والجهات الأهلية وغيرها، وله حق توكيل المحامين وإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردها والمخالصة والصلح والإبراء والقناعة بالأحكام واستئنافها وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب التحكيم بأنواعه واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وإصدار الوكالات الشرعية.

٢٧/٦ التعاقد والدخول في المناقصات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والاندماج والاستحواذ واستخراج الصكوك من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.

٢٨/٦ للمجلس ما يلي بشأن الشركة القابضة:

١/٢٨/٦ اعتماد اللوائح المالية والإدارية للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٢/٢٨/٦ وضع واعتماد لوائح الإفصاح والإجراءات والأنظمة الإشرافية والرقابية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٣/٢٨/٦ اعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة التابعة للأوقاف، ويجوز للواقف أو مجلس النظارة - في أي وقت - إعفاء رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وجميع أو بعض أعضاء مجلسها.

٤/٢٨/٦ اعتماد توصية مجلس إدارة الشركة القابضة التابعة للأوقاف بشأن خطة توزيع الريع الناتج عن استثماراتها، وذلك بما يتفق مع ما ورد في هذا الصك.

٥/٢٨/٦ اعتماد صلاحيات النفقات الرأسمالية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٦/٢٨/٦ تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لأعمال مجلس النظارة والشركة القابضة التابعة للأوقاف والشركات التابعة لها وتحديد أتعابه.

٦/٢٨/٧ الموافقة على ميزانية الأوقاف والشركة القابضة التابعة للأوقاف، واعتماد حسابها الختامي، وسجلاتها المالية، واعتماد تحديث أنظمتها وفقًا لأصول المحاسبة المتعارفة ومعاييرها.

٦/٢٨/٨ إنهاء وتصفية الشركة القابضة التابعة للأوقاف وفق الضوابط الآتية:

٦/٢٨/٨/١ صدور قرار التصفية والإنهاء بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النظارة.

٦/٢٨/٨/٢ نقل ملكية أصول الشركة القابضة والشركات التابعة لها إلى ملكية الوقف. أو تأسيس شركة أخرى تكون مملوكة للوقف أو بالشراكة مع جهات أخرى ونقل تلك الأصول لها بحسب المعايير المالية والأعراف التجارية في حينه.

٦/٢٩ اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الريع وفق ما هو مبين في هذا الصك بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب، ويراعى في ذلك ما يأتي:

٦/٢٩/١ المواءمة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة.

٦/٢٩/٢ أن يكون الصرف من خلال كياناتٍ مؤسسيةٍ ما أمكن ذلك.

٣/٢٩/٦ تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه تعريضه للأخطار أيًّا كان نوعها اقتصادية كانت أم مالية أم إدارية أم سياسية أم اجتماعية أم غير ذلك.

٣٠/٦ لمجلس النظارة أن يوكل واحدًا أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غيرهم في كل ما يراه من مهامه محققًا لمصلحة الأوقاف لمدة محددة، ولتحقيق ذلك يصدر مجلس النظارة قرارًا بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس موقعًا بالتوكيل منصوصًا فيه على اسم الوكيل والمهام الموكل بها، ولا يلزم عند التوكيل حضورهم مجتمعين لدى كاتب العدل في وقت واحد ولهم منح الوكيل حق توكيل الغير.

٣١/٦ الوصاية على أولادي القصر ذكورًا وإناثًا بعد وفاتي حتى يبلغوا راشدين، ورعاية مصالحهم، والمحافظة على أموالهم، وتنميتها والإشراف عليها وعلى شؤونهم وتعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية، والنصح والإرشاد لهم في أمر دينهم ودنياهم، وكذلك الوصاية على من يعرض له قصور عقلي من ذريتي البطن الأول في حال عدم وجود من يرعاه، ولمجلس النظارة الحق في توكيل شخص واحد أو أكثر يدير أموال القُصَّر، ويرعى شؤونهم ممن يثق به، ويفضل أن يكون من إخوانهم، ولهم منح الوكيل حق توكيل الغير؛ تحت إشراف مجلس النظارة

ورقابتـه وفـق الضوابـط التـي يحددها المجلـس في هذا الخصوص، أما بالنسبة للابن .... فقـد نقلت الوصاية عليـه من مجلـس النظارة الـى إخوانـه... ... ... و..... وعند تعذر وصايتهم عليـه لأي طارئ ما، فتعود الوصاية إلـى مجلس النظـارة. وكذلك البنت..... فـإن الوصاية عليها تكون عند إخوانها الأشقاء.

٣٢/٦ متى ظهرت في الواقف علامات الضعف المؤثرة في أهليته وقدرته فإن مجلس النظارة - بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس اثنان منهم على الأقل من غير ذرية الواقف - هو الـذي يقرر عدم أهليته ومـن ثم يقرر - بناء على ذلك - إعفاءه، ويلغي سلطته وتوقيعه، ويجري اللازم نحو البدء بتوثيق ذلـك شرعًا، ويباشر المجلس حينئـذٍ إدارة وقفه، ويكـون وليًّا عليه وعلـى جميـع أمواله وشؤونـه الأخرى، ويتولـى ولاياته بما في ذلك القُصَّر مـن أولاده بحسب ما ورد في الفقـرة الواحدة والثلاثين مـن سادسًا (٣١/٦)، ويحل محله في كل شيء بإطلاق.

سابعًا: رئاسة مجلس النظارة.

١/٧ يرأس الواقف مجلس النظارة حال حياتـه وأهليته، فإذا تـوفي أو زالت أهليتـه أو اعتذر، فـإن المجلس يعين من بين أعضائـه رئيسًا لـه على أن يكـون من ذريـة الواقف (ولو

اختلفت البطون)، ويعين المجلس من بين أعضائه نائبًا للرئيس، وتكون الرئاسة لدورة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى، ومدة الدورة أربع سنوات وللمجلس أن يعيد تعيينه مرة أخرى بعد دورة أو أكثر برئاسة غيره، واستثناءً من ذلك يرأس ابني الأكبر ..... المجلس، ويجدد له ما دام مقتدرًا ومتمتعًا بأهليته المعتبرة.

٢/٧ يباشر نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في إدارة الاجتماعات عند تعذر حضور الرئيس للاجتماعات.

٣/٧ رئيس مجلس النظارة هو المسؤول عن إدارة مجلس النظارة، وتتمثل أبرز مسؤولياته في تمكين جميع أعضاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وتحدد اللوائح التنظيمية بقية المهام والمسؤوليات.

ثامنًا: أمين عام الأوقاف.

١/٨ على مجلس النظارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم أمينًا عامًّا للأوقاف يتولّى القيام بالأعمال التنفيذية الخاصة بمجلس النظارة التي تُحدِّدها اللوائح التنظيمية، وله منحه أي صلاحيات أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات الأمين العام وآلية اختياره.

٢/٨ يكـون أمين عام الأوقاف مسـؤولًا أمام مجلس النظارة عن الأعمال والمهام المكلف بها، ويمارس صلاحياته على أساس السياسـات وخطة العمل التي يقررها مجلس النظارة، وله أن يشـارك في اجتماعـات مجلـس إدارة الشركة القابضة وغيرها من الشركات التابعة لها دون أن يكون له صوت.

٣/٨ يكون عضو مجلس النظارة الشيخ..... سعودي الجنسيـة بحسب السجل المدني رقم ..... أمينًا عامًّـا للأوقاف مـا دام قائمًـا بعمله على الوجـه المطلوب بحسب تقدير مجلس النظارة.

تاسعًا: المنافسة وتعارض المصالح.

١/٩ لا يجـوز لعضـو مجلس النظارة أن تكون لـه أي مصلحة – مباشـرة أو غير مباشـرة – في الأعمال والعقـود التي تتم لحسـاب الأوقـاف، وتستثنى مـن ذلك الأعمـال التي تتم بطريـق المنافسـة العامـة إذا كان عضـو مجلـس النظارة صاحـب العرض الأفضـل. وعلـى عضو مجلـس النظارة أن يبلـغ المجلـس بما له من مصلحـة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف عند دخوله في المنافسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحـة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك.

٢/٩ لا يحـق لعضـو مجلـس النظـارة امتـلاك أسهـم تتيح له السيطـرة علـى إدارة أيٍّ مـن الشـركات والمؤسسات التي تسهـم الأوقاف في ملكيتهـا، وذلك بعد التحاقـه بعضوية مجلـس النظارة مـا لم يوافـق مجلس النظـارة على ذلك بأغلبية الأعضاء.

٣/٩ في حال مخالفة أحد أعضاء مجلس النظارة للفقرة الأولى والثانيـة من تاسعًـا، فإنه يتحمل ما يترتـب على ذلك من مسؤولية.

٤/٩ يحـق لعضـو المجلس أن يقـدم مشروعًا خيريًّـا عن طريق القنـوات المختصـة للمشروعات الخيريـة، وفي حالة ورود المشـروع إلى مجلـس النظارة فـإن للعضـو أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه.

٥/٩ لا يجـوز لأي عضوٍ مـن أعضاء مجلس النظـارة أو مجلس الشركـة القابضـة التابعة له أن يستغـل صفته في الأوقاف بإنشـاء أي قيدٍ أو تصرفٍ علـى أيٍّ من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها.

٦/٩ لا يجـوز لمجلـس النظارة أن يقدم قرضًـا حسنًا أو تمويلًا، أو أن يضمـن أي قرضٍ حسنٍ أو تمويـلًا لأيٍّ من أعضائه، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من حادي عشر (٢/١١).

٧/٩ يحـق لعضـو مجلـس النظارة الجمـع بين عضويـة المجلس وأي عضويـة أخرى أو أي عمل تنفيـذي للجهات والشركات التابعـة إداريًّا للأوقاف، -عندما يرى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه- وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

عاشرًا: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته.

١/١٠ يجتمع مجلس النظارة أربع مرات في السنة على الأقل، وتعقد اجتماعات المجلس في مقر الأوقاف إلا إذا وافق المجلس على مقـر آخر. وتصـدر الدعوات لعقد اجتماعـات المجلس من رئيـس مجلس النظارة أو من يفوضـه، ويجوز لأي عضو أن يطلب من رئيس المجلس عقد اجتماع، وفي حال عدم تجاوب الرئيس - فيما عدا الواقف - لعقد الاجتماع، فيحق لأغلبية الأعضاء أن يطلبوا عقد اجتماع، وفي هذه الحال يلتزم أمين عـام الأوقاف بدعـوة المجلس إلى الانعقـاد خلال شهر من تسلمه الطلب، ويرأس الاجتماع نائب الرئيس، وإلا فيختار الحضور من بينهم رئيسًا لهذا الاجتماع.

٢/١٠ ينعقد المجلس بالحضـور الفعلي لأغلبية أعضائه على أن يكـون مـن بين الأعضاء عضـو واحد على الأقـل من أهل العلم، ويشترط استمرار اكتمال النصاب عند التصويت على أي قرار من قرارات الاجتماع.

٣/١٠ لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس

مرة واحدة في السنة، ولا يُعَدُّ الموكّل من جملة الحاضرين، ولا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من عضو في الجلسة، ويكون للمُوَكِّلِ صوت فيما عدا القرار المتعلق بأحكام الفقرة ٣٢/٦ والخاص بثبوت عدم أهلية الواقف، وتنظم اللوائح التنظيمية بقية أحكام التوكيل.

١٠/٤ تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويستثنى من ذلك الحالات التي نص فيها على أن تكون القرارات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.

١٠/٥ يجوز أن يصدر المجلس قرارًا بالتمرير شريطة أن يكون القرار بإجماع أعضاء المجلس عدا القرارات التي اشترط فيها أغلبية الثلثين في هذا الصك أو النظام الأساسي للأوقاف بعد اعتماده من مجلس النظارة، فإنها لا تخضع للتمرير.

١٠/٦ يعتمد المجلس مواعيد اجتماعاته التي يعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية، ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فيتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية تحددها اللائحة التنفيذية.

١٠/٧ تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته، ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس، ويلتزم أمين عام الأوقاف بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.

٨/١٠ يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم، على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات، وإذا كان للعضو توقف أو تحفظ، فينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار، ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق، ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

٩/١٠ لا يجوز لعضو مجلس النظارة حضور أي اجتماع لمناقشة موضوع يخصه، أو ترتبط له به مصلحة إلا إذا دعي من قبل المجلس للاستماع إلى وجهة نظره، وليس له حضور المداولة بشان موضوعه ولا التصويت عليه، وعلى أعضاء المجلس المحافظة على سرية جميع المداولات فيما لا يتم قيده في المحضر.

١٠/١٠ رأي الواقف خلال حياته وأهليته مقدم على جميع آراء أعضاء مجلس النظارة وقراراته.

حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة.

١/١١ تصرف مكافأة سنوية لكل عضوٍ من أعضاء مجلس النظارة مقدارها ..... أو ما يعادلها؛ منها .....مقابل العضوية،و..... أو ما يعادلها توزع على عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس بحد أعلى عشرة اجتماعات في السنة، وما زاد عن ذلك فله مكافأته، ويستحق العضو منها بقدر حضوره الفعلي. ويجوز تعديل مقدار هذه المكافأة بقرار

يصـدر بأغلبية ثلاثة أرباع المجلـس متى ما رأى المجلس مناسبة ذلك، كما لو تغير مستوى الأسعار وغلاء المعيشة عن الوضـع السائد عند إصدار صـك الوقف، أو تغيرت الأسعـار السوقية لمكافـآت أعضاء مجالـس الإدارات أو النظارة.

١١/ ٢ يجـوز إقراض عضو مجلس النظـارة مرة أو أكثر قرضًا حسنًـا بما لا يزيد على خمسـة أضعاف مكافأة العضوية علـى أن تسـدد خلال خمـس سنوات حسمًا مـن مكافأة العضويـة مـا دام عضـوًا، فـإن انتهـت عضويتـه لزمه الاستمرار في سدادها فيما تبقى كما لو كان عضوًا قدرًا وزمنًا، وتسقط في حال وفاته.

ثاني عشر: أحكام ختامية.

١/١٢ مـا كان من أملاك الشركة القابضـة في مشروعات زراعية أو حيوانية لا يغير أو ينقل ما دامت المصلحة في بقائه، وإن قلت ربحيته؛ لما ورد فيها من فضل، ولما فيها من نفع متعدّ للغير.

٢/١٢ يُعَدُّ ما ورد في هذا الصك شاملًا لجميع صكوك الأوقاف التي صـدرت عني وحاكمًا عليها وعلى مـا نتج عنها من مؤسسات تجارية.

٣/١٢ تـودع أمـوال الأوقاف في مصرف الراجحـي أو أي مصارف أخرى ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لحاجة معتبرة يقدرها مجلس النظارة.

١٢/٤ يلتزم مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.

١٢/٥ تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة الملائمة لحفظ صكوك الأوقاف والمحاضر والقرارات والمستندات وأي وثائق أخرى متعلقة بالأوقاف وأعمالها.

١٢/٦ يحدد مجلس النظارة بداية السنة المالية ونهايتها، وتفصل اللائحة المالية ما يخص ذلك.

١٢/٧ مقر إدارة الأوقاف الرئيس هو مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر، ويكون نقله أو فتح فروع أخرى له بقرار من مجلس النظارة.

١٢/٨ يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يومًا من تاريخ إصدار هذا الصك.

١٢/٩ كل ملك يظهر للواقف بعد تاريخ الإيقاف والقسمة (أو لم يدرج في محاضر القسمة) التي تمت بين أبنائه وبناته وزوجاته والشركة القابضة يُعدّ من أملاك شركة أوقاف..... القابضة.

١٢/١٠ للواقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما يحقق مصلحة الوقف، ويُشهِدُ على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة، منهم اثنان على الأقل من أهل العلم، ثم يجري توثيقه بمثل ما وثق به الأصل.

١١/١٢ يملك الواقف ثم مجلس النظارة من بعده حق تفسير نصوص صك الوقفية، ويكون تفسيرهم معتمدًا.

١١/١٣ يعتبر هذا الوقف شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ولها ذمة اعتبارية وجميع جزئيات الوقف تتمتع بالصفة التجارية البحتة دون قيود تضر الوقف في مجال الرهن والبيع والاقتراض وغيرها.

وبعد فهذا ما وفقني الله إليه ويسره لي من إخراج هذه الأوقاف وإعداد نظامها رجاء أن يغفر الله لي ولوالدي وأن يعظم بها أجري ولعلها تكون إبراءً لذمتي مما لحقها من تقصيرٍ أو تجاوز في حق الله أو حقوق عباده ماليةً كانت أم غير ذلك، وقد أشركت في أجر هذه الأوقاف والديَّ ووالديهم وذريتي وزوجاتي وإخواني وأخواتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأعضاء مجلس النظارة وجميع العاملين فيها ووالديهم، وبخاصة من أعد صياغة هذا النظام وكل من أسهم فيه بجهد أو نصح أو رأي أو مشورة أو دعوة صالحة وكل من أحبني في الله وأحببته فيه، كما أشركت في أجرها كل مسئول في أي جهة حكومية أو أهلية قدم دعماً أو تسهيلاً أو أزال عقبة عن هذه الأوقاف رغبة في إنجاحها ورعايتها ، كما أشركت في أجر وقفي كل من صدرت مني أو من أحد والدي إساءة إليه بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالدي، ومن أخطأ علي فإني سامحته وعفوت عنه، وإني أوصي أعضاء مجلس النظارة على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بهذه الأوقاف واحترام بعضهم بعضاً في آرائهم ومداولاتهم وأن

لا يكـون اختـلاف الرأي موجباً لفرقـة أو شحنـاء أو تعصب أو انتصـار للنفس، ومن رأى من نفسه عجزاً أو تقصيراً في خدمة الأوقـاف فليعتـذر عن قبـول العضويـة وعن الاستمـرار فيها، كمـا أوصي كل من تولى شيئاً من هـذه الأوقاف من ذريتي ومن غيرهم أن يجعلها أمانة في عنقه وأن يتقي الله فيها وينصح لها ويبذل قصارى جهـده في إنجاحها وتحقيـق أهدافها وحمايتها مـن أي تغيير أو تبديل مذكراً بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١] هـذا، وأطلـب إثبـات ذلـك وإصـدار ملحـق لصـك الوقـف الصادر مـن المحكمة العامـة بالرياض برقـم ..... وتاريخ ../../.... بموجبه، هكذا أنهى وأبرز صك الوقف المشار اليـه بعاليه، وبمطالعتـه وجدته موافقًا لما ذكـره، فبناء على ما تقـدم من إنهاء المنهي، فقد ثبت لـديّ هذا الملحق، وتكون إدارة الوقف ومصارفه ونظارته بحسب النظام الوارد في هذا الملحق؛ وذلـك لمطابقتـه للأصـول الشرعيـة، وسيهمشـ علـى الصك رقم..... وتاريخ ../../.... المشـار إليه بعاليه بموجبه سائلًا المولـى - جل وعـلا - أن يجزي الواقف خير الجـزاء، وأن يمن عليه بصلاح النية والذرية وقبول العمل، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد.

حرر في / /....

ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة

البيانات الإجمالية لحصر الممتلكات

البيان	القيمة	المرفق
القيمة الإجمالية للأراضي التي جرى تقويمها		المرفق ( )
قيمة الأراضي المستبعدة من التقويم		
القيمة الإجمالية للعقارات		المرفق ( )
المؤسسات والشركات		المرفق ( )
الشركات التي يملك فيها الشيخ ..... ٥٠ ٪ أو أقل		المرفق ( )
محفظة الأسهم المحلية كما في / / م		المرفق ( )
قيمة الأصول الثابتة لمكتب الأملاك من معدات وتجهيزات مكتبية		
الصناديق الاستثمارية		المرفق ( )
المعادن الثمينة		المرفق ( )
تمويلات مرابحة مع أفراد وشركات		المرفق ( )
مدينون متنوعون		المرفق ( )
ديون طويلة الأجل		المرفق ( )
استثمارات أخرى في ..... (تحت التصفية)		المرفق ( )
استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)		المرفق ( )
المجمـــــوع يطرح حصة الوقف المنجز ( ) في يطرح : قيمة القروض من البنوك تخص القابضة والأوقاف معا		المرفق ( ) المرفق ( )
إجمالي الممتلكات القابلة للتوزيع بين القابضة والأوقاف		

ملحوظة: توجد أراضي لم تقوم بعد بعدد ( ) قطعة شاملة أراضي منطقة ....م، وستوزع بين القابضة والأوقاف بعد الانتهاء من تقويمها المرفق ( )
توجد أراضي مستبعدة من التقويم بعدد ( ) قطع بقيمة إجمالية قدرها.....
ريال شاملة أراضي المنطقة الجنوبية لم توزع بين القابضة والأوقاف المرفق (،)
توجد أراضي عليها مشاكل بعدد ( ) قطعة مستبعدة من التقويم ، وستوزع بين القابضة والأوقاف لأي قطعة تحل مشكلتها المرفق ( )

إجمالي قيمة أراضي الوقف المنجز: ريال المرفق ( ) إجمالي قيمة عقارات الوقف المنجز المرفق ( )

بيـــــــــان حصة الشركة القابضة حصة الأوقاف

إجمالي صفحة رقم ٢
إجمالي صفحة رقم ٣
إجمالي صفحة رقم ٤
إجمالي صفحة رقم ٥
إجمالي صفحة رقم ٦
المجموع .....

يخصم

نصيب القابضة والأوقاف في القروض من البنوك
يطرح الوقف المنجز .....

الصافي

إجمالي صافي الموزع ريال

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيان	المرفق	القيمة بالريال	البيان	المرفق	القيمة بالريال	
الأراضي :	( )		الأراضي:	( )		• توجد أراضي مستبعدة • ارض ..... (مدينة) بمبلغ .....ريال نظراً لوجود مشاكل عليها • أراضي ..... بقيمة إجمالية قدرها ... ريال على اعتبار أنه سوف يحصل على تعويض عنها • أراضي المنطقة ... وعددها ( ) قطع بقيمة إجمالية قدرها ريال لإعادة تقويمها • توجد عدد ( ) قطعة لم تقوم بعد ( ) • يوجد عدد ( ) قطعة أرض عليها مشاكل
مجموع قيمة أراضي الشركة القابضة			مجموع قيمة أراضي الأوقاف			
العقارات :			العقارات :			
مجموع قيمة عقارات الشركة القابضة			مجموع قيمة عقارات الأوقاف			
قيمة أصول ثابتة تخص مكتب الأملاك						
الإجمالي			الإجمالي			

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف (٣)

الشركة القابضة		الأوقاف		ملاحظات	
البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال
المؤسسات والشركات :			المؤسسات والشركات :	( )	(×) شركة .... :
مجموع قيمة مؤسسات وشركات القابضة			مجموع قيمة مؤسسات وشركات الأوقاف		
شركات تحت التصفية :					
استثمارات أخرى في الخارج: أسهم وشركات (تحت التصفية): (١)	(٢٧)				
الإجمـــــالـــي					

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	البيـــــان	المرفق	القيمة بالريال	
استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)	( )					
المجموع						
حصص الشيخ سليمان في شركات أخرى	( )			( )		
مجموع قيمة حصص الشركات للشركة القابضة			مجموع قيمة حصص الشركات للأوقاف			
الصناديق الاستثمارية :	( )					
المجموع						
معادن ثمينة :	( )					
الإجمالي			الإجمـــالـــــي			

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف (الأسهم)

الشركة القابضة			الأوقاف		الإجمـــاليـــــات	
البيان	السعر	القيمة بالريال	البيـــان	القيمة بالريال	أجمالي عدد الأسهم قبل التوزيع	قيمة الأسهم قبل التوزيع
مجموع قيمة الأسهم المحولة للشركة القابضة						

تابع بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

الشركة القابضة			الأوقاف			ملاحظات
البيان	المرفق	القيمة بالريال	البيان	المرفق	القيمة بالريال	
تمويلات مرابحة مع أفراد وشركات :						
مدينون متنوعون						
الديون طويلة الأجل						
الإجمالي						

د. نموذج لأحد المحاضر

محاضر الهبة والقسمة وتوزيع الممتلكات بين الزوجات والأبناء والبنات وبين الأوقاف

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد، ففي يوم..... هـ الموافق..... الساعة صباحًا، بالمكتب..... بالرياض اجتمع كل من:.....

وأبدى.....رغبته في قسمة أملاكه من أراضٍ وعقارات وشركات ومؤسسات وأسهم في الشركات المحلية وشراكات ومساهمات وغيرها متفرقات على أوقاف..... وعلى الأولاد والزوجات هبة في حياته، وذلك بناء على ما جرى التفاهم عليه مع الأولاد بالموافقة على توزيع الممتلكات إلى أربع مجموعات: (مجموعة.....)، (مجموعة.....)، (مجموعة.....)، و (مجموعة.....) رغبة منه في قيام أولاده باستثمارها لأنفسهم واستقلالهم بها ومعرفة كل واحد ما له من أملاك، بحيث لا يزاحم بعضهم بعضًا.

وبعد المداولة والدراسة والنظر تقرر ما يأتي:

أولاً: إقرار كل ما سبق.

ثانيًا: حصر الممتلكات.

ثالثًا: الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.

رابعًـا: الممتلـكات والأصـول التـي خصصـت للزوجـات والأبناء والبنات.

خامسًا: صنفت الممتلكات وفق الآتي.

اعتماد وإقرار ما تضمنه هذا المحضر:

أقر الجميـع باطلاعهم علـى محضر الهبة هـذا، وقرروا موافقتهـم علـى كل ما جاء فيـه ورضاهم بـه وبالتوزيعات التي حصلت بموجبه، وأقروا بآليـة توزيعات المتبقي، وأنه ليس لأحد منهم الاعتراض بغرر أو ضرر أو غبن أو جهالة أو غيرها، وذلك قطعًا لما يخشى من حدوث خلاف بينهم مستقبلًا.

الشهود:

شهد على صدور هذه الهبة وعلى موافقة الجميع على هذه القسمـة وعلـى ما جاء في هـذا المحضر كل مـن: فضيلة الشيخ الدكتور/.....، وفضيلة الشيخ الدكتور/.....، والشيخ.....

(٩) عدد نسخ هذا المحضر:

طبعـت نسخـة أصليـة واحدة من هـذا المحضـر، وسلمت صـورة طبق الأصل لـكل واحد منهم، وتحفـظ النسخة الأصلية بمكتب الوالد..... وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق.

هـ. العهد والميثاق

عهـــد وميثاق

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسلام علـى أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنحـن كل من:..... (يكتب هنا أسماء جميع أفراد العائلة من زوجـات وأبناء وبنات)..... نعاهد الله عز وجل، ثم نعاهد أنفسنا، ثم نعاهد والدنا الشيخ..... عهدًا نسأل عنه أمام الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] وعهـدًا نشهـد الله تعالـى وملائكتـه ومـن اطلع على هـذا العهـد من خلقـه أن نتمسك بطاعة الله وطاعـة رسوله ﷺ، وأن نـبر بوالدنا.....، ولا نناقض له أمرا أبرمه في حياته وبعـد مماتـه، ولا نفسد له عمـلاً قام به، ولا نعصي لـه أمرًا أو وصيـة أو عهـدًا عهده إلينا بـه، وأن نقوم بإنفـاذ وصيته ووقفه كمـا أحب برًّا به وإحسانًا إليـه، وأن ننفذ كل ما صدر منه بقدر استطاعتنـا، ونعاهده في هذا اليوم المبـارك أن نسعى جاهدين لنكون عند حسن ظنه، وأن نحافظ على مكانته وسمعته الرائعة، وألا نختلف فيما بيننا في شـأن أبرمه والدنا وأصدره، وأن نكون عونًـا له على طاعة الله تعالـى، وأن نحذر كل الحذر مما يسيء له، ونعاهده ألا نصنع كما صنع غيرنا بآبائهم الأغنياء من أذى أو ضـرر أو معصيـة لله تعالـى ولرسولـه ﷺ، وأن نحفظ لأبينا

عهـده، وأن نرعى إخواننـا القاصرين الصغـار، ونعاملهم كما نعامـل أنفسنا وأولادنا، وأن نحفـظ ود نسائه وأصهاره، ونرعى حقوقهـم، ونعاهد الله، ثم نعاهده أن نـبره حيًّا وميتًّا، وألا يرى منـا إلا ما يسـره ويسعده، ونسـأل الله لنا ولـه الإعانة، ونعاهد الله، أن نواصل أرحامنا، ونحسن لبعضنا، ونعاهد الله ثم نعاهد أبانا أن نكون بـررة بأعمامنا وعماتنا جميعهم، وبخاصة الكبار منهم، وأن نجلهم، ونعرف لهم قدرهم، وأن نزورهم، ونتواصل معهـم، ونحسن إليهـم، ونعاهد الله سبحانـه وتعالى ثم نعاهد أبانا أن نتواصى فيما بيننا بالتراحم والتعاطف، وألا نحجر على أبينـا بقدر استطاعتنا حـال فقده الولاية بعد عمـر طويل، وأن ندير أعماله كما يرضى الله -عز وجل-، ويحقق هدفه، ويحفظ كرامتـه، ويجـل سمعته المباركـة، ويطيب خاطـره، ويحقق بره، ونعاهـد الله ثم نعاهد أبانا ألا ننسى بـره وفضله حيًّا وميتًّا، ولا ننسـاه من الدعاء له ولوالديه وإخوانه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاتـه، وأن نقتدي به فيمـا يرضى الله -عـز وجل- ويرضي رسولـه صلى الله عليه وسلم، ويحقق أمانيـه وأهدافه وسعادته إن شاء الله تعالى بقدر طاقتنا.

والله خير الشاهدين...

يكتب هنا جميع أسماء أفراد العائلة من زوجات وأبناء وبنات للتوقيع.

ميثاق المؤسسين في شركة.... وأولاده القابضة

بعـون الله وتوفيقه جرى إبرام هـذا الميثاق بين المؤسسين في شركة..... وأولاده القابضة سجل تجاري رقم..... وتاريخ.....هـ صادر من الرياض وفقًا لما يلي:

المـادة الأولـى: لا يحـق لأحـد بيع أسهمـه أو رهنهـا طيلة حيـاة الوالـد/..... أمـد الله في عمـره، وتنتقـل الأسهـم للورثـة بحسب الأنصبة الشرعية، ثـم بعد ذلك لا تباع الأسهم إلا للضرورة القصـوى وعلى بعضهم البعض، ومن البر بالوالـد/..... ألا يبيـع أحـدٌ أسهمـه، ويقـوم مجلـس الإدارة بشكل دوري بتقويم السهم بقيمة عادلة وفق آلية يحددها وتعتمدها الجمعية العمومية، وتكون هذه القيمة ملزمة.

المـادة الثانية: يحق للوالـد/..... تعيين وتغيير مجلس الإدارة متى شاء، ثم يكون بعد ذلك تعيين مجلس الإدارة بالانتخـاب، ويلتزم الجميـع بالرضا والقبـول بنتيجة الانتخاب حفظًـا للأدبيات بينهم، فلا يحمل أحد علـى أحد، ولا يكون في قلبه شيء على الآخر، ويقدر الصغير الكبير، ويقدمه على نفسه في الدخـول والمجلـس والـكلام، ويعطف الكبير علـى الصغير، ويكون الحوار بينهم منضبطًا وهادفًا لتحقيق مصلحة الشركة.

المادة الثالثـة: إن هدف الشركة هو تنظيم الأمور وترتيبها بـين المؤسسـين وحفـظ التواصـل والعـدل بينهـم ولـدرء وقوع

النـزاعات والخلافات بينهـم؛ وعليه يجب على جميع المؤسسين الالتزام بالقـرارات التي تصدرهـا جمعيات الشركـة العادية؛ وغير العادية حتى لا يحدث أي سبب للخلاف.

المادة الرابعة: تستحق ذرية الوالد/..... التي لم تُولد بعد تأسيس الشركة مثل نصيب إخوانهم وأخواتهم المؤسسين بحسب نصيبهم الشرعـي، وتسجيل الأسهم للذرية الجديدة من الأسهم المسجلة باسم الوالـد..... حفظه الله، فإذا انتهت هذه الأسهم يلتزم جميع المؤسسين بالمقاصة من أسهمهم؛ لئلا تتسبب هذه الشركة في حرمان وارث من ميراثه.

المـادة الخامسة: تدفع زكاة الشركـة وسائر تبرعاتها قدر الإمكان من خلال مؤسسة..... الخيرية أو من خلال أوقاف.....

المـادة السادسة: يحق لجمعية الشركـة غير العادية تغيير عـدد أعضاء مجلـس الإدارة بالزيادة أو النقصـ كلما اقتضت المصلحة ذلك.

حرر هذا الميثاق من نسخة واحدة أصلية، ويعد هذا الميثاق هو الحاكـم والآمر بشكل مطلق على النظـام الأساسي للشركة وجميع قـرارات جمعياتها وقـرارات مجلس إدارتهـا، وهو عهد ووصيـة المؤسس الوالـد/..... حفظـه الله لهم، وقد قبـل به الجميع، ووافوا عليه قـال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعـد:٢٠]، وصلـى الله وسلـم علـى نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله الموفق.

محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

تمهيد ٥

مقدمة ٧

قصتي مع الوقف: كيف قسمت ثروتي؟ ٩

١- حديث النفس ٩

٢- الإرهاصات الأولى ١٢

٣- التفكير بصوت مسموع ١٤

٤- تباشير الميلاد ١٦

٥- إضاءات بين يدي التجربة ١٨

٦- دروس بين يدي التجربة ٢٠

٧- إطلالة على الإنجاز ٢٦

٨- الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني ٢٩

٩- الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي ٣٣

١٠- المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري ... ٣٥

الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات ٣٧

١- الخطوة الأولى: البداية ٣٧

٢- الخطوة الثانية: الحصر والتقويم ٣٩

٣- الخطوة الثالثة: التقسيم وتوزيع الهبة ٤١

٤- بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجًا ... ٤٢

٥- التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته ٤٤

٦- المحفظة رقم (١٥) ٤٧

٧- اعتماد وإقرار ٤٩

٨- نهاية العملية والختام مسك ٥٠
٩- القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات ٥١
نحو أفق أوسع: هيكلة الأوقاف ٥٤
مؤسسة تطوير الأوقاف ٥٧
المرفقات ٦٣
أ. الوصية ٦٣
ب. صك الوقفية ٧٥
ملحق لصك الأوقاف ٧٧
أولاً: أصول الأوقاف المحبة ٧٨
ثانيًا: مصارف غلة الأوقاف ٧٩
ثالثاً: تكوين مجلس النظارة ٨٧
رابعًا: شروط تولي النظارة وأحكامها ٩١
خامسًا: شفر عضوية مجلس النظارة وانتهاؤها ٩١
سادسًا: مهام مجلس النظارة واختصاصاته ٩٣
سابعًا: رئاسة مجلس النظارة ١٠٤
ثامنًا: أمين عام الأوقاف ١٠٥
تاسعًا: المناقشة وتعارض المصالح ١٠٦
عاشراً: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته ١٠٨
حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة ١١٠
ثاني عشر: أحكام ختامية ١١١
ج- بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة ١١٥
د- نموذج لأحد المحاضر ١٢٥
هـ- العهد والميثاق ١٢٩

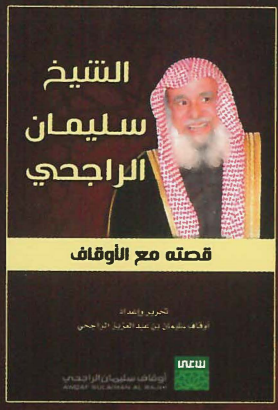

الشيخ سليمان الراجحي

(قصته مع الأوقاف)

للشيخ سليمان الراجحي مع الأوقاف، وتقسيمه لثروته في حياته مع تمام أهليته، قصةٌ فريدةٌ من نوعها، وأصبحت محل اهتمام كثير من أصحاب الثروات، والمتخصصين في الأوقاف والعمل الخيري.

بدأ هذا النجاح من مفهوم الشيخ سليمان الراجحي للثروة ورؤيته لها بأنها جسر ينقله إلى الآخرة، ويرجو بها رحمة ربه، فألهمه الله تعالى، فعمل تجربة فريدة أسَّس من خلالها وقفًا ضخمًا مستدامًا، ووزّع ثروته على أبنائه وبناته وزوجاته ومكّنهم من استثمار نصيبهم بأنفسهم واستقلالهم به، فحافظ على الرابطة العائلية، وصارت الثروة مصدر تعزيز للُّحمة والتقارب بين أفراد الأسرة.

يقول الشيخ سليمان الراجحي: «**قدمت بعملي هذا مثلاً حيًا لأبنائي وبناتي، ولعموم أبناء مجتمعي، في جعل المال قيمة ترفع من شأن الإنسان في حياته وفي آخرته، فلم أعد أحثُّ أبنائي على الصدقة، بقدر ما أذكرهم بها؛ لذلك عمل بعضهم على إقامة أوقاف مشابهة، وصار بعضُهم يحتذي ببعض، ويتنافسون في الخيرات، والحمد لله. قدمت لهم بخطوتي هذه، أنموذجًا واقعيًا على أن المال مال الله، وأن ما يقدمه الإنسان لنفسه؛ ليسبقه إلى الآخرة هو الذي يبقى**».

أنت على موعد مع معايشة تفاصيل قصة الشيخ سليمان الراجحي مع الأوقاف والدروس المستفادة منها، وتوثيق مراحل إنشاء الأوقاف وخطواتها وتطويرها.

ISBN:978-603-02-1232-3

موضوع الكتاب:

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي - الوقف